الهيئة العامة
للطرق و الكباري و النقل البري
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS, BRIDGES
AND LAND TRANSPORT (GARBLT)
وزارة النقل

وزارة النقل
MINISTRY OF TRANSPORT

جمهورية مصر العربية

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
قطاع بحوث مشروعات الكباري والإنشاءات

عملية انشاء محور كوبري دراو علي النيل

١ - شروط التعاقد

المحتويات

الجزء الأول شروط تقديم العطاء ٤
بند ١- ١ : تعريف المصطلحات "الواردة بالعقد" : ٤
بند ١-٢ : موضوع العطاء : ٤
بند ١-٣ : المستندات المرفقة بالعطاء : ٥
بند ١-٤ : تقديم العطاءات : ٥
بند ١-٥ : تسليم العطاءات : ٦
البند ١-٦ : بيانات خاصة بمقدم العطاء : ٦
بند ١-٧ : وحدات القياس : ٧
بند ١-٨ : اللغات المقبولة : ٧
بند ١-٩ : العطاءات غير المستوفاة : ٧
بند ١-١٠ : التأمين المؤقت : ٧
بند ١-١١: مدة سريان العطاءات : ٨
بند ١-١٢ : فتح المظاريف : ٩
بند ١-١٣ : ٩
بند ١-١٤ : ٩
بند ١-١٥ : ٩
بند ١-١٦ : قائمة الأثمان : ٩
بند ١-١٧ : نموذج تقديم المشروع : ١٠

الجزء الثانـــى قبول وتوقيع العقـــد ١١
بند ٢-١ : قبول العطاء : ١١
بند ٢-٢ : التأمين النهائى : ١١

الجزء الثالـــث تنفيذ العقـــد ١٢
بند ٣-١ : أعمال مراقبة التنفيذ والجودة ١٢
بند ٣-٢ : مهندس ومندوب المقاول : ١٢
بند ٣-٣ : التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للتعاقد : ١٣
بند ٣-٤- ١ : إستشارى الهيئة : ١٣
بند ٣-٤- ٢ : المهندس المشرف : ١٤
بند ٣-٤- ٣ : مهندس الهيئة : ١٤
بند ٣-٥ : مستندات تقدم للمقاول : ١٤
بند ٣-٦ : مستندات تقدم بمعرفة المقاول : ١٤
بند ٣-٧ : مدة تنفيذ الاعمال وغرامة التأخير ١٦
بند ٣-٨ : موقع العمـــل ١٧

بند ٣-٩ : تنفيذ الأعمال ومسئولية المقاول : ١٨
بند ٣-١٠ : تجهيزات المقاول للموقع : ١٩
بند ٣-١١ : سلطة تعديل الأعمال : ١٩
بند ٣-١٢ : الأعمال التى ليست مذكورة بالعقد : ١٩
بند ٣-١٣ : الأشراف والتفتيش على الأعمال بمعرفة مندوبى الهيئة : ٢٠
بند ٣-١٤ : التدريب والتفتيش : ٢١
بند ٣-١٥ : مكاتب الموقع وإستراحة المهندس المشرف ومندوبيه : ٢١
بند ٣-١٦ : معمل الموقع: ٢١

الجزء الرابـــع مسئوليات المقـاول..... ٢٣
بند ٤-١ : المسئولية العامة : ٢٣
بند ٤-٢ : مسئولية المتعاقدين المتعددين ووفاة أحدهم : ٢٣
بند ٤-٣ : الحراسة والإنارة والإحتياطات الواجب إتخاذها لتأمين المرور : ٢٣
بند ٤-٤ : المظلات والمخازن ... الخ : ٢٤
بند ٤-٥ : إيواء العاملين واللوائح الصحية والمحافظة على سلامة العاملين : ٢٤
بند ٤-٦ : الأعمال بالليل : ٢٤
بند ٤-٧ : المحافظة على المنشآت : ٢٥
بند ٤-٨أ : الإحتياطات اللازمة لضمان سلامة الموقع : ٢٥
بند ٤-٨ب : الإحتياطات اللازمة لضمان سلامة الملاحة : ٢٥
بند ٤-٩ : الأوامر الإدارية : ٢٦
بند ٤-١٠ : الشروط واللوائح الأخرى : ٢٦
بند ٤-١١ : الأشياء التى يعثر عليها المتعاقد : ٢٦
بند ٤-١٢ : سوء تنفيذ الأعمال : ٢٦
بند ٤-١٣ : إبعاد عمال المتعاقد : ٢٧
بند ٤-١٤ : العينـــات : ٢٧
بند ٤-١٥ : تجارب وتحاليل - رفض المواد : ٢٧
بند ٤-١٦ : التوريدات : ٢٨
بند ٤-١٧ : المهمات المستوردة : ٢٨
بند ٤-١٨ : إستخدام مهمات تختلف مقاساتها عن ما سبق إعتماده : ٢٩
بند ٤-١٩ : القوانين العمالية - التأمينات على مندوبى الهيئة والإستشارى والمقاول : ٢٩
بند ٤-٢٠ : العمال : ٢٩
بند ٤-٢١ : أيام العطـلات : ٣٠
بند ٤-٢٢ : أجهزة وآلات ومعدات تورد بمعرفة المقاول : ٣٠
بند ٤-٢٣ : إزالة التجهيزات والمعدات من الموقع : ٣٠
بند ٤-٢٤ : تجارب التحميل : ٣٠

الجزء الخامـــس الأسعار / القياسات / الدفع / تغيير الأسعار / الحد الأقصى للعقد ٣١
بند ٥-١ : كميات وأسعار واردة بقائمة ٣١

بند ٥-٢ : أثمان مواد وأعمال غير واردة بقائمة الأثمان : ٣١
بند ٥-٣ : المقاسات والوزن : ٣١
بند ٥-٤ : تغييرات الأسعار : ٣٢
بند ٥-٥ : الرسوم الجمركية : ٣٢
بند ٥-٦ : الرسوم المستحقة لمصلحة المناجم والمحاجر : ٣٢
بند ٥-٧ : شروط الدفع : ٣٣
بند ٥-٨ : الإستلام الإبتدائى : ٣٤
بند ٥-٩ : مدة الضمان والصيانة : ٣٤
بند ٥-١٠ : الإستلام النهائـى : ٣٥
بند ٥-١١ : حدود العقـد : ٣٥

الجزء السادس محتويات / تفسيرات / إلغاء العقـد ٣٦
بند ٦-١ : مشتملات العقد : ٣٦
بند ٦-٢ : تفسيرات العقد : ٣٦
بند ٦-٣ : إلغاء العقد وسحب العمل من المقاول : ٣٦
بند ٦-٤ : قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية : ٣٨
بند ٦-٥ : القوة القهرية : ٣٨

الجزء السابع شروط التحكيـــم ٣٩

الجزء الثامن الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة ٤٠
أولاً : شروط عامة ٤٠
ثانياً : حضور جلسة فتح المظاريف ٤٠
ثالثاً : حدوث خطأ في العطاء ٤٠
رابعاً : مراجعة الأسعار ٤١
خامساً : التأمين الإبتدائي ٤١
سادساً : التأمين النهائي ٤١

الجزء الأول
شروط تقديم العطاء

بند ١- ١ : تعريف المصطلحات "الواردة بالعقد" :

الهيئة :- تعنى الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري (المالك) .

العقد :- يعنى الإتفاق الكتابى المبرم بين الهيئة ومقاول المشروع ، والملزم بالأعمال والعمال والمواد ويشمل العقد إجراءات الإسناد والتعليمات اللازمة للمشروع ونماذج العقد وإرتباطاته وجميع الإشتراطات الخاصة ، والإشتراطات العمومية واخطار بدأ التشغيل ، وأيه إتفاقيات أو أوامر أخرى معدلة لازمة لإنهاء تشييد الأعمال بطريقة مرضية تكون نافذة المفعول وإمتداداً للشروط والمواصفات وكذلك أية رسومات أو قوائم تقدمها الهيئة للمقاول .

المقاول :- هو الشخص أو الأشخاص أو الشركة أو الشركات الذى أسند إليه تنفيذ المشروع وأخذ على عاتقه تنفيذ أعمال العقد سواء مباشرة بنفسه أو بمعرفة مندوبية أو موظفية المعتمدين لدى الهيئة وتقع عليه المسئولية الكاملة على تنفيذ المشروع .

مهندسى الهيئة :- هو المهندس المعين من قبل الهيئة لمراقبة ومتابعة تطور تنفيذ الأعمال بالمشروع .

إستشارى الهيئة :- هو المكتب الهندسى الإستشارى المعين من قبل الهيئة لمراجعة التصميم والإشراف على تنفيذ المشروع ومتابعة ضبط الجودة بالتنسيق مع الهيئة .

المهندس المشرف :- هو مجموعة مهندسين معينون من قبل الهيئة أو إستشاريها للإشراف على تنفيذ المشروع .

الفنيين :- هم مجموعة فنيين مساعدة لأطقم الإشراف على التنفيذ من قبل إستشارى الهيئة .

نماذج العقد :- نموذج العقد المرفق مع قائمة الأثمان والكميات والشروط والمواصفات .

الرسومات :- هى الرسومات المقدمة من إستشارى المقاول والمراجعة من إستشارى الهيئة والمعتمدة من الهيئة ، وتعتبر الرسومات جزء من العقد ومكمله لهذه المواصفات .

العمل :- قصد به تجهيز العمال والمواد والمعدات وأيه أدوات أخرى ضرورية لإنهاء تنفيذ مشروع كوبرى محور دراوعلى النيل ومداخله طبقاً لشروط وإلتزامات هذا العقد.

بند ١-٢ : موضوع العطاء :

فى إطار خطة الدولة ووزارة النقل لتطور شبكة الطرق الرئيسية وتدعيمها ، فإن الهيئة العامة للطرق والكبارى ترغب فى إنشاء محور يربط بين مدينتى دراو شرق النيل وبنان غرب النيل ليعمل بالتبادل مع الكبارى القائمة فى الوجه القبلى وسيربط هذا المحور العرضي من الطريق الزراعي الشرقي إلى الطريق الصحراوي الغربي عابراً نهر النيل والطريق الزراعي الغربي وبالتالى خلق محور يربط بين شبكة الطرق شرق وغرب النيل فى الوجه القبلى كمحور رئيسى من محاور التنمية .

وترغب الهيئة فى قبول عطاءات لأعمال التصميم التفصيلى والتنفيذى للمشروع عاليه .

بند ١-٣ : المستندات المرفقة بالعطاء :

١. شروط التعاقد .
٢. المواصفات الفنية
٣. أسس التصميم
٤. قوائم الكميات الاسترشادية

بند ١-٤ : تقديم العطاءات :

تقدم العطاءات داخل مظروفين مغلقين على النحو التالى :

أ) مظروف فني يحتوي على العرض الفني والتأمين المؤقت المطلوب مرفقاً به سابقة خبرة الشركة في مشروعات مماثلة والتصميمات والرسومات والشروط والمواصفات الفنية للعطاء والكتالوجات والبيانات ومصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزه المقدم عنها العطاء والبرنامج الزمني للتنفيذ وإذا كانت هناك رغبة في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيتم إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

ب) مظروف مالي موضحاً به الأسعار بالحبر الجاف على نموذج قائمة الأثمان موقعاً عليها من المقاول ومختومة بخاتم المقاول أو الشركة .

ويراعى أن يقدم مظروفى العطائين المالى والفنى كلاً على حدة مختومين بالشمع الأحمر ويكتب على كل منهما عطاء عن عملية تنفيذ محور دراو على النيل بجلسة يوم / / ٢٠١٨.

ويوضح على كل مظروف أن العطاء مقدم بإسم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البري ١٠٥ شارع القصر العينى مبنى وزارة النقل .

ويجب أن يشتمل العطاء المقدم على البيانات والضمانات الواردة بكراسة الشروط بمجرد تدوين الأسعار فى قائمة الأثمان ولا يجوز الكشط أو المحو أو التعديل فيها ولكن فى حالة الضرورة يجب أن تكتب التعديلات بالحبر الجاف الأحمر وتوقع من صاحب العطاء وإلا أستبعد عطاؤه .

على المقاول أن يوضح فى قائمة الأثمان سعر الفئة أو بالمقطوعية بالحروف والأرقام لجميع البنود الواردة بالقائمة ، وبالتالى حاصل ضرب الفئات فى الكميات مكتوباً بالأرقام والحروف وكذا إجمالى عطاؤه . وإذا رغب مقدم العطاء فى وضع إشتراطات خاصة أو إجراء تعديلات فعلية أن يبعث بها فى كتاب يرافق عطائه على أن يشير إلى هذا الكتاب فى العطاء نفسه أو أن يرسل التعديل بعد ذلك بكتاب على أن يصل قبل فتح المظاريف ولا يعتد بما عدا ذلك من وسائل المراسلة . ولا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه اذا تقدم بعد ميعاد فتح المظاريف واذا سكت مقدم العطاء عن تحديد فئة بند من بنوده فللهيئة الحق فى أن تستبعد عطاؤه أو أن تضع للبند الذى لم يذكر فئته أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقدمة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات . فاذا رست عليه المناقصة فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقدمة دون أن يكون له حق المنازعة فى ذلك . والفئات التى يحددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والإلتزامات أياً كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود . وكذلك تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وتسليمها للهيئة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد ويعمل الحساب الختامى بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج والضرائب وغيرها من الرسوم الأخرى وتحت أى ظروف لا يجوز لمقدم العطاء المطالبة بزيادة أسعار العقد إلا ما نص عليه فى البند (٥-٩-٥) من (٥-٥) من هذه الشروط .

بند ١-٥ : تسليم العطاءات :

يجب أن تصل العطاءات الفنية والمالية إلى الهيئة فى ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية بالإعلان ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير . ولا يلتفت للعطاءات الفنية الغير مصحوبة بالعطاءات المالية .

البند ١-٦ : بيانات خاصة بمقدم العطاء :

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً بجمهورية مصر العربية أو ممثلاً فيها بوكيل مفوض ينوب عنه فى إستلام تعليمات الهيئة وتنفيذها ، وفى كل ما يختص بتنفيذ العقد وفى إعطاء مخالصات ملزمة لمقدم العطاء ، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التى يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التى تنظم ذلك ، ويجب على مقدم العطاء أن يبين فى عطائه عنواناً ثابتاً فى جمهورية مصر العربية ترسل له فيه جميع المكاتبات ويعتبر محلاً مختاراً له فى كل ما يتعلق بالعقد ويعتبر إعلانه فيه صحيحاً ، ويجب عليه إخطار الهيئة بكتاب موصى عليه بأى تغيير أو تعديل يطرأ على هذا العنوان ، والهيئة غير ملزمة بمراعاة أى تغيير أو تعديل من هذا القبيل لا يبلغ إليها بالكيفية السابقة وتعتبر جميع المكاتبات التى تترك له فى المحل المذكور أو ترسل إليه بالبريد الموصى عليه كأنها وصلت فعلاً وسلمت إليه فى حينها .

كذلك على المقاول أن يتضمن العطاء المقدم منه رقم الحساب الخاص به والذى سيتم التعامل على أساسه عند صرف المستحقات ، وأن يسجل بياناته على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etenders.gov.eg

والعطاءات المقدمة من شركة أو مؤسسة أو بيت تجارى أو مجموعة شركات يجب أن يشتمل على صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة أو المؤسسة أو البيت التجارى وقانونها النظامى ، ويجب أن تشمل الصورة بيان المؤسسين والأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المؤسسة أو البيت التجارى ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ العقود وإمضاء الإيصالات واعطاء المخالصات بإسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل ، وإذا كان العطاء مقدماً من أحد مقاولى القطاع الخاص فيجب أن يرفق بعطائه صورة من بطاقته الضريبية على أنه يجوز للشركات أو المؤسسات أو البيوت التجارية الموجودة بجمهورية مصر العربية ولها علاقة مستمرة مع الحكومة أن تودع بوزارة المالية صوراً رسمية من عقود تأسيسها ويتعين الإشارة إلى ذلك عند تقديم العطاء ، مع إقرار بأنه لم يحدث تعديل أو تغيير فى هذه العقود وإذا حدثت تعديلات أو تغييرات من هذا القبيل يجب إيداع صورة رسمية من هذه التعديلات بوزارة المالية ويجب أن يذكر فى العطاءات التى تقدمها هذه الشركات أو المؤسسات أو البيوت التجارية بعد ذلك أن هذه التعديلات قد أودعت صورها الرسمية بوزارة المالية .

فى حالة تعاقد مقدم العطاء مع مقاولين باطن آخرين لتنفيذ بعض أجزاء العقد عليه أن يبين فى عطائه عناوين هؤلاء المقاولين والبيانات التفصيلية عن أجزاء العقد المسندة إليهم وكذا موافقة كتابية من كل منهم على تنفيذ الأجزاء المشار إليها وموافقة الهيئة على مقاولى الباطن السابق الإشارة إليهم لا تعفى المقاول الأصلى من تحمل المسئولية كاملة عن تنفيذ الأعمال بالكيفية السليمة .

يتم تسليم عدد (٤) نسخ + CD من جميع مستندات العطاء والتى تشمل ما سبق ذكره بالإضافة إلى :-

- خطوات التنفيذ لعناصر المشروع المختلفة (Method Statement) .
- جدول زمنى مبدئى معد ببرنامج بريمافيرا – فترة تنفيذ المشروع ٣٦ شهراً .
- خطة ضمان الجودة .
- كتالوجات الموردين .

رئيس قطاع
بحوث مشروعات الكباري

بند ١-٧ : وحدات القياس :

تستعمل الطريقة المترية فى الرسومات ومذكرات الحساب وكذلك فى المقاييسات والتقديرات وجميع العمليات التى يستلزمها تنفيذ الأعمال وتحديد الكميات التى صار اتمامها .

بند ١-٨ : اللغات المقبولة :

يجب أن تكون العطاءات ومرفقاتها محررة باللغة العربية .

بند ١-٩ : العطاءات غير المستوفاة :

اذا كانت البيانات الواردة فى العطاء أو مرفقاتها غير مستوفاه أو موجبة للشك أو يشوبها التناقض أو تعوزها الدقة أو عبارتها تحتمل أن تثير النزاع أو الخلاف يجوز للهيئة فى أى وقت أثناء سريان مفعول العطاء وقبل إنتهاء مدة سريان مفعوله بخمسة عشر يوماً أن تطلب من مقدم العطاء أن يستوفيه أو يصححه أو يرفع ما به من تناقض أو غموض وذلك خلال المدة التى تحددها له الهيئة ، وفى حالة تأخير مقدم العطاء عن الوفاء بمتطلبات الهيئة خلال المدة المحددة الأمر الذى يدعو الهيئة لإستبعاد عطاؤه وللهيئة الحق فى مصادرة التأمين المؤقت نظير التأخير ودون الحاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أى إجراء أخر .

بند ١-١٠ : التأمين المؤقت :

يعتبر شرطاً أساسياً لقبول أى عطاء فنى أن يكون مرفقاً داخل المظروف الفني المقدم معه تأميناً ابتدائياً لا يقل عن مبلغ ..... جنيهاً مصرياً ولا تستحق أية فوائد عن هذا التأمين ، ويمكن تقديم هذا التأمين المؤقت بإحدى الطرق الأتية :

أ) حوالات أو أذونات بريدية واجبة الدفع فى جمهورية مصر العربية أو تحويلات أو شيكات بجنيهات مصرية مقبولة من بنك محلى معتمد من وزارة المالية . كما تقبل الشيكات المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير بالقبول عليها من أحد المصارف المحلية المعتمدة ويجب أن تكون واجبة الدفع بإسم رئيس مجلس الإدارة .

ب) خطاب ضمان بالعملة المصرية طبقاً للنماذج المتعارف عليها من أحد البنوك الكائنة بجمهورية مصر العربية والمعتمدة من وزارة المالية على ألا يقترن بأى قيد أو شرط . وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الهيئة مبلغاً يوازى التأمين المؤقت وأنه مستعد لأدائه بأكمله أو تجديد مدة سريان الضمان لمدد أخرى حسبما تراه الهيئة عند الطلب ودون الإلتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء وتقبل خطابات

الضمان من بنوك خارج جمهورية مصر العربية بشرط أن يصدق عليها من أحد المصارف المحلية المعتمدة وفى الحالة الأخيرة يجب أن يكون التصديق الوارد من المصرف المحلى المعتمد نصه كما يلى:

(نحن نكفل هذا الضمان ونوافق على أنه اذا نشأ أى نزاع فى هذا الشأن يكون من اختصاص المحاكم المصرية) .

وتكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن أربعة أشهر من تاريخ قرار الهيئة بقبول العطاء وفى حالة تقديم عطاءات مرادفة ، فإن التأمين المؤقت يجب أن يحسب على أساس المرادف ذات القيمة الإجمالية الأكبر. خطابات الضمان وإيصال الدفع النقدى يجب الا ترفق بالعطاء والهيئة غير مسئولة عن ذلك بل يجب وضعها فى مظروف منفصل ويختم بالشمع الأحمر بعناية ويكتب عليها التأمين المؤقت لعطاء عملية كوبرى دراو على النيل وتكون المظاريف جميعها باسم :

السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البري

وزارة النقل - القاهرة - جمهورية مصر العربية

سيتم إعادة التأمين المؤقت إلى مقدمى العطاءات التى لم يتم قبولها تبعاً لما جاء بالبند ١-١٢ وبعد الإنتهاء من دراسة العطاءات وكذا خطابات الضمان سوف تعاد إلى البنوك الصادرة منها مع إخطار مقدمى العطاءات بذلك .

تبعاً للوائح وزارة المالية يجوز لمقدمى العطاءات إيداع مبالغ كتأمين دائم فى وزارة المالية بالقاهرة "جمهورية مصر العربية" وفى هذه الحالة يمكن تقديم شهادة ترفق بالعطاء تصلح لتغطية مبلغ ..... جنيهاً مصرياً التأمين الإبتدائى أو التأمين النهائى الذى يصل قيمته ٥% من قيمة العطاء المقبول .

بند ١-١١: مدة سريان العطاءات :

- تشترط الهيئة لقبول العطاء أن يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء - بغض النظر عن ميعاد إستلامه - بمعرفة الهيئة حتى إنتهاء ثلاثة شهور تحسب إعتباراً من اليوم التالى للتاريخ المحدد لفتح المظاريف ومع ذلك يعمل بأى خفض فى الأسعار الواردة بالعطاء يصل الهيئة قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف بعد تصدير عطائه ويجوز للمقاول سحبه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف. وفى هذه الحالة يصير التأمين المؤقت المودع حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء ودون حاجة لإثبات حصول ضرر للهيئة. وفى حالة عدم تقديم مقدم العطاء التأمين المؤقت يتم إستبعاد العطاء .

وعند إنتهاء مدة سريان العطاء على الوجه المبين بهذا العقد يجوز لمقدم العطاء المطالبة بإسترداد التأمين المؤقت فإذا لم يطلب ذلك أعتبر قابلاً للإستمرار فى الإرتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه موصى عليه يطلب فيه إسترداد التأمين المؤقت أو العدول عن العطاء .

بند ١-١٢ : فتح المظاريف :

- تفتح مظاريف العطاءات الفنية بمقر الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بالقاهرة فى الساعة ١٢ ظهراً يوم / /٢٠١٧ يسمح لمقدمى العطاءات أو مندوبهم بحضور جلسة فتح المظاريف ولا يجوز إعطائهم أية بيانات عن مختلف العطاءات .

ويعلن بالجلسة تلاوة مفردات مستندات العطاءات المقدمة ويعتبر مظروف العرض المالى المغلق أحد مفردات مستندات العطاء المقدم ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبوله فنياً بحضور رئيس قطاع بحوث مشروعات الكباري

بند ١-١٣ :

- يتم دعوة مقدمى العطاءات المقبولة فنياً بخطاب مسجل بعلم الوصول على عناوينهم المسجلة بالعطاءات للحضور إلى مقر الهيئة لحضور جلسة فض المظاريف المالية .

بند ١-١٤ :

- لن يفتح المظروف المالى المرادف للعطاء الغير مقبول فنياً .

بند ١-١٥ :

- على مقدمى العطاءات مراعاة أن يكون لكل عرض فنى أصلى أو مرادف مظروفه المالى الخاص به ويوضح ذلك على المظروف المالى بكتابة عبارة (العطاء المالى المقابل للعطاء الفنى الأصلى أو المرادف رقم (١) أو مرادف رقم (٢) وهكذا ٠٠٠٠) فى حالة وجود أكثر من عطاء مرادف واحد .

بند ١-١٦ : قائمة الأثمان :

- ملاحظات :

١- العملية غير قابلة للتجزئة .

٢- كل ما يدون خارج قائمة الأثمان لا يلتفت إليه .

٣- للهيئة الحق فى زيادة أو نقص الكميات الواردة فى القائمة **فى حدود ٢٥% من قيمة العملية** .

٤- يجب أن تكون جميع المواد التى تستعمل فى هذه العملية مطابقة للمواصفات الموضحة بدفتر الشروط على أن يقوم المقاول بتقديم عينات إلى قطاع الكبارى لإعتمادها قبل التوريد .

٥- المستخلص الختامى طبقاً للكميات الفعلية التى نفذت فى الطبيعة طبقاً لوحدة السعر المبين فى القائمة فيما عدا البنود التى بالمقطوعية فيتم محاسبة المقاول عليها كاملة بشرط تنفيذ البند بنسبة ١٠٠% ، وفى حالة تنفيذ نسبة من البند ذات المقطوعية يتم محاسبة المقاول بالنسبة والتناسب حسب نسبة تنفيذ البند .

٦- على المقاول التوقيع على فئة كل بند بقائمة الكميات على أن يدون إجمالى تكلفة المشروع فى نهاية القائمة ويختم بخاتم الشركة

بند ١-١٧ : نموذج تقديم المشروع :

رئيس قطاع
بحوث مشروعات الكباري

- أنا الموقع على هذا :
- نحن :
- المقيدة بجهة :
- والمتخذ له محل مختارا فى :
- أو على :
- أقر :
- بأنى قد إطلعت :
- نقر بالآتى :
- قبولنا على كل ما جاء بدفتر الشروط الخصوصية والعامة إضافة إلى ما يحتويه دفتر المواصفات القياسية بخصوص مشروع تنفيذ محور دراو على النيل من الطريق الصحراوى الشرقى إلى الطريق الصحراوى الغربى وأخطرنا علماً بالعمل المطلوب إجراؤه ، نتعهد بإجراء ذلك العمل طبقاً لهذا المشروع ونقر بقبولنا إنجازه على الوجه الأكمل وفى المواعيد المحددة وأن نتحمل كافة المصاريف لإتمام الأعمال نظير المبلغ الذى تأويه الكميات المنجزة فعلاً محسوباً بواقع الفئات المبينة بقائمة الأثمان المرفقة بهذه المستندات ونتعهد بإيداع مبلغ التأمين المنصوص فى المادة ٢٠٠٢ من دفتر المواصفات القياسية .

المقاول

الجزء الثانـــى
قبول وتوقيع العقـــد

بند ٢-١ : قبول العطاء :

للهيئة الحق فى إختيار وقبول العطاء أو العطاءات التى تراها مناسبة ويجوز للهيئة إلغاء المناقصة أو تجزئتها بين بعض مقدمى العطاءات ولا تلتزم الهيئة بإبداء أية أسباب فى هذا الشأن ولا يكون لمقدمى العطاءات الحق فى الرجوع عليها بأى تعويض أو خلافه .

بند ٢-٢ : التأمين النهائى :

خلال عشرة أيام من إخطار مقدم العطاء بقبول عطائه بخطاب مسجل بعلم الوصول ، على المقاول أن يودع تأميناً يعادل ٥% من مجموع قيمة العطاء .

وفى حالة المقاولين المقيمين بالخارج فإن المدة القصوى هى عشرين يوماً ولن يعتبر قبول العطاء نهائياً وملزماً للهيئة مالم يتم إيداع التأمين النهائى .

ويبقى التأمين النهائى تحت يد الهيئة ضماناً لحسن تنفيذ العقد وإستيفاء مستحقات الهيئة قبل المقاول الراسى عليه العملية من غرامات أو تعويضات أو خلافه وذلك حتى الإنتهاء من تنفيذ العقد بطريقة مرضية وحتى تاريخ الإستلام النهائى .

ويخضع التأمين النهائى لذات القواعد الخاصة بالتأمين المؤقت المبينة بالبند رقم ١ - ١٠ فيما يتعلق بطريقة إيداعه أو أن يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى التأمين النهائى .

وفى حالة إيداع التأمين النهائى فى شكل خطاب ضمان فيكون طبقاً للنماذج المتعارف عليها . وإذا سبق أن أودع التأمين المؤقت بخطاب ضمان طبقاً للنموذج (جـ) يمكن الإفراج عنه بمجرد إيداع التأمين النهائى بخطاب ضمان جديد طبقاً للنموذج (د) المشار اليه آنفاً . ولا تلتزم الهيئة أو أية جهات أخرى بدفع فوائد عن قيمة التأمين النهائى المودع بها . إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى فى المدة المحددة له فإن الهيئة لها الحق فى إلغاء عطائه المقبول ويتم ذلك بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لإتخاذ أية إجراءات أخرى أو الإلتجاء إلى القضاء ، ويكون للهيئة الحق فى مصادرة التأمين المؤقت بالإضافة إلى ما تم إيداعه كتأمين نهائى بمجرد إيداع التأمين النهائي . على المقاول توقيع العقد طبقاً للنماذج المتعارف عليها وإلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الهيئة كما يكون لها أن تخصم قيمه كل خساره تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم نتمكن من إستيفائه من حقوقه بالطريق الإداري.

الجزء الثالث
تنفيذ العقـــد

بند ٣-١ : أعمال مراقبة التنفيذ والجودة

يلتزم المقاول بتكليف أحد المكاتب الإستشارية المتخصصة للقيام بأعمال تدقيق التخطيط وإعداد التصميم المفصل وإعداد الرسومات واللوحات التنفيذية وإدارة المشروعات ، بالإضافة إلى القيام بأعمال ضبط الجودة ، ويتم تقديم تقارير شهرية أثناء مراحل التنفيذ المختلفة والتنسيق مع إستشارى الهيئة لإنجاز الأعمال .

بند ٣-٢ : مهندس ومندوب المقاول :

أ - مهندسى المقاول بالموقع :

١. على المقاول أن يعين على نفقته وطوال مدة تنفيذ العملية الخبرات الآتية من المهندسين المصريين ذوى كفاءة طبقاً لنصوص القانون رقم ١٩٤٦/٨٩ بشأن نقابة المهندسين وتعديلاته , على أن يكونوا لهم خبرة كاملة فى أعمال مماثلة لأعمال هذا العقد وعليهم أن يقيموا فى محل العمل ويكونوا مفوضون من المقاول فى إستلام وتنفيذ الأوامر والتعليمات التى تصدر إليهما من مندوبى الهيئة.

المسمى الوظيفى بالمشروع	العدد	عدد سنوات الخبرة	غرامة عدم التواجد جنيه/يوم/مهندس
- مدير مشروع	١	٢٠	١٠٠٠
- مدير تنفيذ المشروع لأعمال الطرق	١	١٥	٥٠٠
- مدير تنفيذ المشروع للأعمال الصناعية (كبارى – أنفاق ...)	١	١٠	٥٠٠
- مهندس مساحة	١	٨	٤٠٠
- مهندس طرق	٢	٥	٣٠٠
- مهندس كبارى وأعمال صناعية	٤	٥	٣٠٠
- مهندس مكتب فنى	٢	٥	٢٥٠
- مهندس معمل طرق	١	٥	٥٠٠
- مهندس معمل خرسانة	١	١٠	٥٠٠
- مهندس إدارة مشروعات	١	٥	٣٠٠
- فنيين ومراقبين لأعمال الكبارى	٤	٥	٢٠٠
- فنيين ومراقبين لأعمال الطرق	٢	٥	٢٠٠

٢. يجب على المتعاقد أن يعرض أسماء مهندسيه كتابة على رئيس قطاع الكبارى للإعتماد، واذا رأت الهيئة أن هذا المهندس أصبح غير لائق لأى سبب من الأسباب فله أن يطلب من المتعاقد إستبعاده وإستبدال آخر به على أن يعتمد إسمه بالطريقة السابقة ولا يجوز للمتعاقد أن يعتبر نفسه مهندساً للعملية ولو توافرت له درجة الخبرة المطلوبة .

٣. إذا قصر المقاول فى الوفاء بما جاء بالفقرة (١) خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره فإن الهيئة لها الحق فى تعيين مهندسين (يجوز أن يكونا من موظفى الهيئة) للعمل تحت مسئولية المقاول حتى يتم إستبدالهم أو توظيفهم وتوقع على المقاول غرامة عن كل يوم من الأيام التى تمضى دون تواجد المهندس الواحد أو إستبداله بما فى ذلك أيام العطلات الرسمية وأيام التوقف والتأخير فى التنفيذ .

ب -مندوب المقاول :

- يجب على المقاول تعيين مندوب مسئول وقبل تعيينه تقدم سابقة خبرة هذا المندوب للهيئة لإعتماده من الهيئة كتابة وهذا المندوب سيكون مخصصاً للعملية والإنابة عن المقاول فى إستلام الأوامر والتعليمات والملاحظات التى تعطى له .
- وعلى المقاول ايضاً أن يعين وكيلاً لمندوبه المشار إليه من قبله ويكون مفوضاً كاملاً فى إستلام الملاحظات والتعليمات بإسم المقاول وكذا تعيين ملاحظين فنيين ورؤساء عمال مهرة .
- وللهيئة الحق فى طلب إبعاد وإستبدال أى من الأشخاص السابق ذكرهم بسبب مخالفته للتعليمات أو محاولة أحداث شغب بموقع العمل وحق الهيئة فى هذا لا يعفى بأى حال من الأحوال مسئولية المقاول من جزاءات العقد .

بند ٣-٣ : التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للتعاقد :

- لا يجوز للمتعاقد بالتنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لايحل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

وفى حالة التصريح للتنازل للغير عن كل أو جزء من العقد فيبقى المتعاقد مسئولاً بطريق التضامن مع المقاول المتنازل إليه عن تنفيذ العقد أو جزء منه ، كما لا يحل قبول المتعاقد التنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الهيئة للغير فى مسئوليته أمام الهيئة و لا يؤثر ذلك فيما للهيئة قبله من حقوق . إذا قصر المتعاقد فى صرف أجور عماله فيجوز للهيئة بدون إلتزام عليها إما القيام بصرف هذه الأجور وخصمها من مستحقات المقاول عن أية أعمال منجزة أو الموافقة على تنازله عن العقد أو إلغائه وما يترتب عليه من جراء ذلك بالكيفية المبينة بالبند (٦-٣) بعنوان "إلغاء العقد وسحب العمل من المقاول" .

بند ٣-٤- ١ : إستشارى الهيئة :

- هو المكتب الإستشارى المتعاقد مع الهيئة لمراجعة التصميمات وإعتمادها ومتابعة جودة التنفيذ وله الحق فى إيقاف أو رفض الأعمال المخالفة دون إعتراض من المقاول وهو المسئول الأول عن تنفيذ بنود التعاقد طبقاً للإشتراطات العامة والخاصة والمقاول ومندوبيه وجميع العاملين التابعين له بتنفيذ جميع التعليمات الصادرة من المكتب الاستشارى أو من ينوب عنه بموقع المشروع وهو المسئول عن

والعلامات التى تساعد فى عملية مراجعة تنفيذ الأجزاء المختلفة ، وعلى المقاول تقديم خمسة نسخ من الرسومات والمستندات المشار إليها ، وستقوم الهيئة بتسليم المقاول نسخة من تلك المستندات بعد مراجعتها أو إضافة التعديلات عليها معتمدة من رئيس الإدارة المركزية لبحوث الكبارى والإنشاءات وإستشارى الهيئة وللمقاول الحق فى البدء فى تنفيذ الأعمال فوراً بعد إستلامه هذه النسخة المعتمدة ، ويجب على المقاول أن يقدم خمسة نسخ أخرى من الرسومات المعتمدة (تعمل منها خمس نسخ ورقية) ونسخة من الأقراص المدمجة (CD) من الرسومات فى صورة ملفات أوتوكاد وكذلك النوت الحسابية وملفات التحليل الإنشائى الأصلية النهائية ، وعلى المقاول تقديم كافة الرسومات التفصيلية والنوت الحسابية التى قد تطلبها منه الهيئة وإستشاريها خلال المدة التى تحدد لهذا الغرض ويجب على المقاول الإحتفاظ فى مكتبه بالموقع بنسخة كاملة من الرسومات والحسابات وأية مستندات أخرى يتمكن المهندس المشرف الرجوع إليها فى أى لحظة أثناء تنفيذ العملية .

- على المقاول أن يقدم للهيئة عدد ٦ مجموعات من الصور الفوتوغرافية الخاصة بتنفيذ المشروع توضع فى ألبومات مناسبة ، و مقاس الصور ٢٨ × ٣٤ سم ويتم تصويرها أثناء تنفيذ الأعمال وإختيار مواضع التصوير يتم بالإشتراك مع المهندس المشرف ويكون عدد الصور كافى للتوضيح .
- على المقاول تسجيل جميع خطوات تنفيذ الأعمال على أقراص مدمجة CD للعرض فى أى وقت.
- على المقاول تقديم عرض تفصيلى كل شهر لما تم إنجازه من المشروع حتى تاريخ العرض مدعماً بتقارير شهرية بعدد ثلاث نسخ من التقرير .
- على المقاول وضع لوحة كل شهر توضح نسبة الإنجاز المخططة ، نسبة الإنجاز الفعلية ومقدار التأخر أو التقدم فى الأعمال .

* ويجب مراعاة الآتـــى :

أ) جميع المستندات والرسومات التصميمية والتنفيذية والتفصيلية المنصوص عليها بالعقد وشروطه ومواصفاته وكذلك رسومات التعديلات التى تتم أثناء التنفيذ يقدمها المقاول على نفقته الخاصة من خمس نسخ بمجرد الإعتماد النهائى لها وتعاد للمقاول نسخة معتمدة ونسخة ترسل لمكتب الهيئة بموقع العمل وتحتفظ الهيئة بباقى النسخ.

ب) على المقاول تقديم خطة لضبط الجودة وكذلك سياسة تأكيد الجودة .

جـ) عند إنتهاء جزء من الأعمال يقوم المقاول بمراجعة الرسومات التنفيذية الخاصة بهذا الجزء ويقوم بعمل التصديق اللازم لتصبح هذه الرسومات مطابقة تماماً لما تم تنفيذه (As-Built) ويقدم المقاول هذه الرسومات فى خلال أسبوع من تاريخ إنتهاء العمل بهذا الجزء وبحيث تكون الهيئة عند التاريخ المحدد للإستلام الإبتدائى للمشروع قد تسلمت جميع رسومات المشروع المطابقة للتنفيذ .

د) تكون الرسومات التى يقدمها المقاول واضحة وصالحة على أقراص مدمجة CD فى ملفات أوتوكاد و تكون النسخة المطبوعة بمقياس رسم مناسب بحيث تكون واضحة وسهل قراءتها .

هـ) على المقاول عمل CD للرسومات المطابقة للتنفيذ (As - Built) بعد قبولها من الهيئة مالم ينص خلاف ذلك بالشروط الخاصة بالعقد وعلى أن تكون جميع الرسومات فى ملفات أوتوكاد .

و) عند إنتهاء الأعمال وإستلامها الإستلام الإبتدائى يقدم المقاول أصول المستندات والرسومات والتى تصبح ملك للهيئة .

ز) عند إنتهاء الأعمال وقبل الإستلام الإبتدائى للمشروع يقوم المقاول وعلى نفقته الخاصة بعمل تجارب تحميل على الكوبرى إستاتيكى وديناميكى دون مطالبة الهيئة بأى مبالغ نظير هذا الشأن .

ح) يجب على المقاول تسجيل جميع البيانات ونتائج الإختبارات وتواريخ تنفيذ كل جزء والكميات الفعلية المستخدمة للبنود المختلفة وغير ذلك من معلومات خاصة بتنفيذ الكوبرى فى صورة ملف كمبيوتر يتم تسليمه كل شهر أثناء التنفيذ ويتم تجميع هذه الملفات فى نهاية التنفيذ لتكون ملف واحد .

ط) الأكواد المستخدمة فى أعمال التصميم هى آخر نسخة محدثه قبل تاريخ إسناد المشروع من الأكواد الآتية :-

- Egyptian code for roads (ECP ١٠٤).
- Egyptian code for planning design and construction of bridges and elevated intersections (ECP ٢٠٧-٢٠١٥).
- Egyptian code for design and construction for reinforced concrete structures (ECP ٢٠٣).
- Egyptian code for design and construction of steel structures and bridges (ECP ٢٠٥).
- Egyptian code for soil mechanical and design and construction of foundations (ECP ٢٠٢).
- Egyptian standards specifications.

فى حالة عدم وجود معلومات عن أى جزئية بالمشروع فى الأكواد المذكورة سابقاً ، فإنه يتم الإستعانة بأحد الأكواد الآتية وفقاً لإعتماد إستشارى الهيئة :-

- EUROCODE, BS, AASHTO and ASTM

ى) ملكية التصميمات الهندسية :

يعود إلى الهيئة حق الإنتفاع والملكية الحصرية لكل التصميمات واللوحات التى يتم إعدادها لصالح المشروع عن طريق إستشارى المقاول ويحظر على المقاول أو إستشارية إستخدام أى جزء من التصميمات أو اللوحات الخاصة بالمشروع لمشاريع أخرى إلا بموافقة كتابية من الهيئة .

بند ٣-٧ : مدة تنفيذ الاعمال وغرامة التأخير :

- يجب على المتعاقد أن ينهى جميع الأعمال الموكله إليه تنفيذها خلال مدة (٣٦) شهر تبدأ من تاريخ إستلام الموقع بحضور مندوبى المقاول والهيئة والإستشارين وعلى المقاول أن يوضح بعطائه المدة اللازمة لإنهاء الأعمال المختلفة وهى :
  ١) النوت الحسابية والرسومات التنفيذية وأبحاث التربة .
  ٢) تجهيزات الموقع .
  ٣) أعمال الأساسات والمخدات .
  ٤) الدعامات والأكتاف .
  ٥) الجزء العلوى والأعمال المعدنية .
  ٦) أعمال ردم المداخل والحوائط الساندة والتكسية .
  ٧) تشطيبات الكوبرى والتغطية بالأسفلت وإخلاء الموقع وأعمال الكهرباء وإفتتاح الكوبرى للمرور.
- ويجب أن تبدأ هذه المدة من التواريخ المشار إليها فى برنامج تنفيذ الأعمال الذى يقدمه المقاول لإعتماده من الهيئة .

- يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فاذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا إقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهله إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير إعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الإبتدائي وذلك بواقع (١%) عن كل أسبوع أو جزء منه بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (١٠%) من القيمة الاجمالية للعقد .

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الإنتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحدده أما اذا رأت الجهة أن الجزء المتأخر لايسبب شيئاً من ذلك ، فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخره فقط .

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراء آخر .

ويعفى المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته ، وللسلطة المختصة - في غير هذا الحالة - بعد أخذ رأي الإدارة المشار إليها إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر .

ولا يحل توقيع الغرامة بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

- على المقاول أن ينهى جميع أعمال الأبحاث الضرورية للتربة والمواد فى نهاية الشهر الثالث والتصميم النهائى خلال الشهر السادس والرسومات التنفيذية خلال الشهر الثامن .
- فى حالة تأخر المقاول عن تقديم الرسومات التنفيذية للإعتماد عن ثمانية أشهر سيتم توقيع غرامة مالية بمقدار ١٠٠٠٠ جنيهاً مصرياً (عشرة آلاف جنيهاً مصرياً) عن كل شهر تأخير .
- إذا تلاحظ للهيئة أن هناك تباطؤ من جانب المقاول مؤداه تأخير تنفيذ الأعمال خلال المدة المحددة لذلك فللهيئة الحق فى إخطار المقاول كتابة بملاحظاتها لإتخاذ الإحتياطات التى تضمن إنهاء الأعمال بصورة مرضية وفى المدة المحددة ، وبعد ١٥ يوماً من تاريخ هذا الإخطار إذا لم يتخذ المقاول أية خطوات فى هذا الشأن لمعالجة الأمر فيكون للهيئة الحق فى إلغاء العقد مع ما يترتب على ذلك تبعاً لما هو مذكور بالبند (٦-٣) "إلغاء العقد وسحب المشروع" .
- الهيئة لا تقبل أية أعذار ناتجة عن رفض المهمات (مصنعية أو خلافه) أو ناتجة عن صعوبات نقلها من الخارج أو من أية صعوبات بين المقاول ومورد بجمهورية مصر العربية أو الخارج ، وإذا ثبت للهيئة أن التأخير نتيجة قوة قهرية (كما هو موضح فى بند ٦-٥) وليس عن إهمال أو سوء إدارة المقاول فيكون للهيئة الحق فى إتخاذ القرار النهائى فى توقيع غرامة التأخير أو رفعها عنه .
- وعلى أية حال يجب على المقاول إخطار الهيئة فى الحال بمبرراته فى التأخير مدعماً بإثباتات كافية تقبلها الهيئة .

بند ٣-٨ : موقع العمل :

- يجرى تسليم موقع المشروع جزئياً أو كلياً بحيث يسمح بإجراءات البدء فى العمل وإستمراره طبقاً لمعدلات البرنامج الزمنى المعتمد، ويتم التسليم بمعرفة الهيئة أن تخطر المقاول بخطاب موصى عليه بميعاد تسليم المحاور الطولية والعرضية للكوبري والأرض المنزوع ملكيتها لإنشاء المشروع

وعلى المقاول أو مندوبه الحضور فى الميعاد المحدد وهو مسئول عن التأخير فى ذلك وعلى المقاول أن يضع النقط الثابتة الضرورية على المحاور المعطاه له ، ويتم عمل محضر رسمي بين الطرفين (الهيئة والمقاول) لإثبات إجراءات التسليم والتسلم .

رئيس قطاع
بحوث ومشروعات الكباري

بند ٣-٩ : تنفيذ الأعمال ومسئولية المقاول :

أ) يجب إجراء الأعمال طبقاً لنصوص هذه الشروط العمومية والفنية وقائمة الأثمان والكميات والرسومات المعتمدة وأية ملاحظات خاصة مرفقة ويقر المقاول بمسئوليته بمراجعة الرسومات ولا يمكن بأى حال من الأحوال أن يكون للمعلومات أو الإيضاحات أو الأوامر التى يعطيها المهندس المشرف للمقاول أى تأخير على مسئوليته فلا تنقص أو تخفض بسببها ، وكذلك لا يكون لتصديق المهندس المشرف على تخطيط الأعمال التى يجريها المقاول طبقا للرسومات الخاصة بها أى أثر على مسئولية المقاول عن أية أخطاء فى التوقيع أو التخطيط وفى حالة وجود أية إختلافات يعرض الأمر على رئيس الهيئة الذى يكون رأيه قاطعاً فى هذا الشأن .

ب) كل عمل مبين بالرسومات وأغفل ذكره فى المواصفات أو ذكر فى المواصفات وأغفل فى الرسومات يجب اعتباره جزءاً من العقد وكأنه مبين بوضوح فى الرسومات ومذكور بالمواصفات.

جـ) أى عمل غير مذكور بمستندات العقد ويعتبر ضرورياً لسلامة المنشأ أو لتنفيذ أو صيانة الأعمال فيجب تنفيذه وإعتباره ضمن الأعمال وكأنه مبين بالرسومات ومذكور بالمواصفات وتقع مسئوليته على المقاول .

د) على المقاول أن يعاين موقع الكوبرى ومداخله وأن يتعرف بنفسه على جميع العوامل والحالة الراهنة للمواصلات والمواقع المجاورة المتاحة للتجهيز والإنشاء ، وإنهاء الأعمال والمحافظة عليها والإلمام بالمعلومات العامة والرسمية عن كل شئ ضرورى لتنفيذ الأعمال . وعلى المقاول فحص جميع مستندات العقد والحصول على كافة المعلومات الضرورية بشأن حالة العمالة والتحرى عن كل ما يمكن أن يكون له تأثير على عطائه وما يحتويه من شروط وأسعار.

هـ) إغفال أو إهمال المقاول لما سبق ذكره لا يعفيه أو يقلل من مسئوليته فى إنهاء الأعمال .

و) فى حالة وجود تناقض بين النصوص الواردة فى مختلف الأوراق التى يتكون منها العقد فلرئيس الهيئة أن يقرر ما يجب إتباعه بالنسبة لذلك ويجب على المقاول أن يجرى العمل طبقاً لما يقرره رئيس الهيئة دون أن يكون له الحق فى المطالبة بأية مصاريف إضافية أما فى حالة وجود تناقض ما بين مختلف التعليمات التى تعطى للمتعاقد أو لعماله أو تطرق الشك فى أهمية أو معنى تلك التعليمات أو فى حالة وجود سوء تفاهم بين عمال المتعاقد والمهندس المشرف للعملية يجب عرض الأمر على رئيس الهيئة ويكون رأيه فى هذا الشأن نهائياً وملزماً وليس للمتعاقد أى حق فى المطالبة بأى تعويض بسبب وجود التناقض أو الشك أو سوء التفاهم

ز) موافقة إستشارى الهيئة على المستندات أو التصاميم ....إلخ التى يقدمها المقاول لا تعفى الأخير من المسئولية القانونية فى حالة حدوث أخطاء أو حوادث .

حـ) على المقاول أن يقوم بعمل الترتيبات اللازمة لتجهيز الموقع خلال تنفيذ المشروع بالتيار الكهربى الضرورى للإنارة وتشغيل الماكينات والمعدات المختلفة.

بند ٣-١٠ : تجهيزات المقاول للموقع :

- يجب على المقاول إستئجار الأراضى اللازمة لإقامة منشآته والإستراحة والمكاتب والمخازن والمعامل والجراجات اللازمة لترتيب معدات تنفيذ الأعمال والعمليات الأولية الضرورية لتنفيذ ذلك على حسابه الخاص ، ويصرح للمقاول أثناء مدة التنفيذ بأن يشغل مجاناً الجسور المجاورة للموقع بشرط عدم تعطيله للمرور العام بعمل ممر على الجسر الذى يشغله بعرض مناسب للمرور عليه ، والمقاول وحده مسئولاً عن شغل أى أرض أو أملاك للغير وعن كل ما يحدث بتلك الأراضى بسبب الأعمال التى يقوم بها وهو وحده مسئول عن أى تعويض للغير .

بند ٣-١١ : سلطة تعديل الأعمال :

- يحق للجهة الادارية تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥%) بالنسبه لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبه الواردة بالفقرة السابقة.

ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فتره سريان العقد وإلا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه.

وفي مقاولات الأعمال التي تقتضي فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره ، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الإتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق.

- إذا كانت التعديلات التى تقرر الهيئة إدخالها على الشروط الفنية من شأنها زيادة أو إنقاص الثمن الأساسى للأعمال المعدلة فإنه يجب تعديل الأثمان الخاصة بتلك الأعمال بموجب إتفاق كتابى بين الهيئة والمقاول على أساس القواعد والمدة المحددة آنفاً .
- إذا تراءى للمقاول أن التعديلات التى أدخلت يترتب عليها زيادة كميات الأعمال عن نسبة الـ٢٥% المشار إليها ويلزم لتنفيذ هذه الزيادات إطالة مدة تنفيذ العملية فيتعين عليه فى تلك الحالة أن يتقدم بطلب كتابى إلى الهيئة خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بأمر التعديل ، وتقوم الهيئة بدراسة هذا الطلب وتقرر ما تراه مناسباً على ضوء ما تقدم به من بيانات ويكون قرارها نهائياً فى هذا الشأن .

بند ٣-١٢ : الأعمال التى ليست مذكورة بالعقد :

- لا يجوز للمتعاقد إجراء أى عمل لا يكون مذكوراً بالعقد قبل الحصول على أمر كتابى بذلك من رئيس الهيئة والأعمال التى لا تكون مذكورة بالعقد تقدر قيمتها بالإتفاق ما بين الطرفين على أساس الأثمان المحددة بمعرفة المقاول وأسعار السوق وإذا لم يتم الإتفاق فإن الهيئة تحفظ لنفسها الحق فى إسناد الأعمال التى ليست مذكورة بالعقد إلى مقاول آخر دون أن يكون للمقاول المتعاقد معها الحق فى أى طلب فى هذا الشأن بل على العكس يكون ملزماً بعدم تعطيل أعمال الآخر بأى حال من الأحوال ويسهل له الوصول إلى مواقع العمل ويعطيه المكان المعتبر ضرورياً لتخزين مهماته وإلا يكون للهيئة الحق فى إلغاء العقد وسحب العمل وما يترتب على ذلك كما هو وارد بالبند "إلغاء العقد" .
- ولكى يتيسر للمقاول الحصول على [illegible] من هيئة السكك الحديدية يجب أن يذكر فى حافظة التصدير أن المهمات مرسلة لحساب الهيئة العامة للطرق والكبارى وعليه ايضاً عند طلب صرف قيمة نولون

المهمات الواردة من الخارج أن يحول الطلب مرفقاً بحافظة الشحن أو بأى مستند آخر موضح به قيمة النولون .

ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فتره سريان العقد وإلا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه .

وفي مقاولات الأعمال التي تقتضي فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره ، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الإتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق.

بند ٣-١٣ : الأشراف والتفتيش على الأعمال بمعرفة مندوبى الهيئة :

يلتزم المقاول بأن يخصص العدد الكافى من وسائل الانتقال اللازمة والمناسبة بما يتضمن

١- نقل العينات المأخوذة من موقع التنفيذ أو موقع الخلاطة لإختبارها بمعمل المنطقة الواقع فى نطاق المحور أو بإحدى كليات الهندسة أو المعامل المركزية بالهيئة بمدينة نصر .

٢- تنقل جهاز الإشراف لعمل التنسيقات اللازمة مع الجهات التنفيذية بجميع الوزارات وكذلك بالمحافظات الواقع فى نطاقها المحور، وكذلك الجهات المعنية بالمرافق المتعارضة مع مسار المشروع وذلك كله تحت إشراف جهاز الإشراف على مدار اليوم الكامل،وتوصيل تقارير متابعة التنفيذ اليومية والشهرية الي الجهات المعنية

٣- وجود وسائل تحرك علي المشروع للاشراف علي تنفيذه (صب خرسانة- متابعة تصنيع الخرسانة والاسفلت- توقيتات صب الخرسانة...الخ) وفي حالة عدم قيام الشركة بتدبير وسائل الأنتقال المناسبة داخل وخارج الموقع لجهاز الإشراف لمتابعة ما سبق ذكره يتم خصم مبلغ ٤٠٠٠ جنيهاً يومياً من مستحقات الشركة وتحملها المسئولية عن الأعمال التى تتم بدون إشراف جهاز الهيئة .

٤- يتم توفير عدد (٢) لنش لتأمين حركة طاقم الإشراف فى نهر النيل ويتم خصم مبلغ (٢٠٠٠ جنيهاً يومياً عن اللنش) فى حالة عدم توافره .

٥- نظراً لأهمية المشروع الحيوية والسرعة المطلوبة لتنفيذه - مما يتطلب العمل على مدار الـ٢٤ ساعة يومياً - مما يتطلب تواجد طاقم الإشراف بعد مواعيد العمل الرسمية للتأكد من سلامة الأعمال التي يتم تنفيذها .

لذا يلزم على الشركة المنفذة تدبير محل الإقامة والمبيت لرئيس أطقم الإشراف والمهندسين المشرفين .

وفى حالة عدم توفير أماكن للمبيت . يتم خصم مبلغ ٢٠٠٠ جنيهاً يومياً من مستحقات الشركة .

٦- توفير ونش ميكانيكى أفراد يسهل صعود السادة المشرفين لمراجعة الشدات والتقويات لأعمال الجزء العلوى للكبارى والأعمال الصناعية . وذلك من تاريخ إستلام الموقع وخلال فترة الضمان العشري مما يستوجب إستمرار تلك المعدة بعد نهاية المشروع - وفي حالة عدم قيام الشركة بتوفير الونش - يتم خصم ١.٥٠٠.٠٠٠جنيهاً (مليون وخمسمائة ألف جنيهاً) من مستحقات الشركة .

بند ٣-١٤ : التدريب والتفتيش :

- يلتزم المقاول بتدبير عدد (٢ زيارة) لعدد ٢ لجنة و كل لجنة تتكون من ثلاثة أفراد من الهيئة لمدة خمسة أيام للتفتيش على المصانع التى يجرى فيها تصنيع (كابلات سبق الإجهاد – إكسسوارات الكابلات – الركائز – فواصل التمدد) الموردة من خارج جمهورية مصر العربية لمعاينة وإجراء الإختبارات المنصوص عليها فى المواصفات والتى تؤكد صلاحيتها ومطابقتها بمواصفات المشروع والإستلام .
- وعلى المقاول الترتيب لهذه الزيارات مع قطاع الكبارى على أن تتحمل الشركة جميع تكاليف السفر والإقامة والرسوم المطلوبة وبدل السفر، دون تحمل الهيئة أية أعباء مالية .
- يلتزم المقاول بتمكين أطقم الإشراف من التفتيش الفنى على مستلزمات الكوبرى من فواصل ولحامات للكمرات المعدنية والركائز التى يجرى تصنيعها داخل جمهورية مصر العربية، وذلك بترتيب زيارات للمصانع التى تجرى فيها تصنيع هذه المستلزمات وذلك لمعاينتها وإجراء الإختبارات المنصوص عليها فى المواصفات القياسية المصرية والعالمية والتى تؤكد صلاحية تلك المواد .

بند ٣-١٥ : مكاتب الموقع وإستراحة المهندس المشرف ومندوبيه :

- إستراحة الموقع :-

يجب على المقاول أن يقوم قبل البدأ فى العمل بإعداد إستراحة مكيفة بموقع العمل لإدارة المشروع ولا تقل مساحته عن ٧٥م٢ مكونة من ثلاث حجرات على أن تكون إحداها غرفة إجتماعات وملحق بها (بوفيه) لإعداد وتقديم الوجبات الخفيفة والمشروبات وكذا دورتين مياه صحية، ويتم التأثيث بمكتب ومقاعد جلدية وأنترية مودرن إنتاج إحدى المصانع المتخصصة فى تأثيث المكاتب مع تزويد المكتب بشمسية مع الترابيزة والكراسى اللازمة ووسيلة إتصال مباشرة مع الإدارة، على أن يقوم المقاول بإعداد هذا المكتب فى المكان المناسب الذى يختاره المهندس المشرف فى الموقع وتعيين عامل نظافة وعامل بوفيه ويقوم بصيانته وإدارته طوال مدة العملية على حسابه، وفى حالة تأخر المقاول فى تجهيز هذا المكتب قبل البدء فى العمل توقع عليه غرامة بواقع أربعمائة جنيهاً يومياً إلى حين إقامة المكتب بالمواصفات عاليه ومائتان وخمسون جنيهاً لعدم تقديم المشروبات والوجبات الخفيفة ويحق للهيئة خصم هذه الغرامة من المستحقات الجارية أولاً بأول .

قبل البدء فى تنفيذ الأعمال على المقاول أن يقيم على حسابه الخاص ستة مكاتب للإشراف على تنفيذ الأعمال طبقاً لرسومات الهيئة ويجب تجهيز هذه المكاتب بالإضاءة المناسبة وأجهزة التكييف وجهاز فاكس وخط تليفون مباشر وماكينة تصوير حديثة وعدد (١٠) جهاز كمبيوتر core I ٧ ، Ram ١٦GB و شاشة ٢٤ بوصة بمشتملاته أو LAP TOP core I ٧ ، Ram ١٦GB شاملة الطابعات عادية لطباعة المستندات الملونة مقاس A٤ , A٣ وطابعة ليزر مقاس A٤ .

وعلى المقاول صيانة هذه المكاتب والأجهزة بصفة دائمة أثناء مدة تنفيذ الأعمال وحتى تاريخ الإستلام الإبتدائى وتوفير الأحبار اللازمة وورق الطباعة والفلاشات اللازمة لنقل المعلومات وفلاشات لتوفير الأنترنت وبرامج معالجة الفيروسات .

بند ٣-١٦ : معمل الموقع:

- قبل البدء فى تنفيذ الأعمال على المقاول أن يجهز الموقع بمعمل لإجراء جميع الأختبارات اللازمة والواردة بالمواصفات وخطة ضبط وضمان الجودة علي مواد الطرق والأسفلت والخرسانة ، ويجب أن يكون المعمل ذو حوائط محكمة لمنع دخول الرمال والشبابيك بإطارين من المعدن ... الخ ، إقامة المعمل وتوريد المعدات

والأدوات مثل (المناخل - الموازين - الفرن - المناضد - القوالب - ماكينة كسر المكعبات ... الخ) يجب أن تكون جديدة ويوافق عليها المهندس المشرف وجميع المصروفات الجارية وأجور العمال تكون على نفقة المقاول وبدون مقابل من الهيئة ، وجميع الأدوات والأجهزة المشار إليها آنفاً يجب حفظها بحالة جيدة أثناء تنفيذ العملية حتي نهاية المشروع .

رئيس قطاع
بحث شئون عليم الكباري

- وتوقع غرامة قدرها ٢٥٠٠٠ جنيهاً مصرياً (خمسة وعشرون ألف جنيهاً مصرياً) شهرياً في حالة عدم تجهيز المعمل بالموقع خلال ثلاثة أشهر من إستلام الموقع، ويحق للهيئة خصم هذه الغرامة من المستخلصات أول بأول .

الجزء الرابـــع
مسئوليات المقـاول

بند ٤-١ : المسئولية العامة :

- إن إشراف مندوب الهيئة لا ينقص شيئاً من المسئولية الملقاه على عاتق المقاول المتعاقد الذى عليه أن يتخذ جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ أعماله حسب هذه الشروط والأصول والقواعد المتعارف عليها فى مشمل العملية المتعاقد عليها - وعليه أن يتخذ كل ما يلزم لتأمين عماله وعمال الهيئة وإستشاريها والجمهور وهو مسئول ايضاً عن أى خلل فى الأعمال وعن إنتقاء الألات والأدوات وإستخدامها وعن إهماله أو عدم يقظة عماله من رؤساء وفعله وما قد يرتكبونه من مخالفات وهو المسئول ايضاً عن كل ما يحدث فى محل العمل وعن كل دعوى من الدعاوى سواء كانت جنائية أو شخصية يكون الباعث عليها هو نفسه أو عماله وهو مسئول وحده عما يحصل من المشاغبات أو المشاجرات بينه وبين الغير فى محل العمل كما أنه ملزم بإتخاذ الإحتياطات اللازمة لصيانة الأعمال من التلف أو رداءة الطقس وكل ما يكون مضراً بها طوال مدة العمل ، وعليه تقع تبعة السرقات والتلف والحرائق وغير ذلك من الطوارئ لحين الإستلام الإبتدائى ، وبالإختصار فإنه مسئول وحده عن كل ماقد يحصل للأعمال والموجودات والأشخاص مهما كانت نوعها ولا يقلل من هذه المسئوليات ما فى مقدور الهيئة أن تتخذه من الإحتياطات أو ما تصدره من التعليمات سواء أتخذت هذه الإحتياطات أو صدرت هذه التعليمات أم لا .

بند ٤-٢ : مسئولية المتعاقدين المتعددين ووفاة أحدهم :

- إذا كان المقاول المتعاقد شركة من غير الشركات المساهمة فلا يسمح لأى عضو أن ينسحب منها ولا يجوز كذلك قبول أى شريك جديد بدون الحصول مقدماً على قبول كتابى من الهيئة وللهيئة أن تتعامل قانونياً مع أى متعاقد من المتعاقدين بإعتباره ممثلاً لهم جميعاً وجميع الايصالات والإمضاءات والمصروفات الأخرى مهمما كان نوعها المتعلقة بالعقد التى تصدر من أحدهم (سواء كان يعمل بالإشتراك معهم أو بإسمه خاصة) تكون ملزمة لأى من المتعاقدين الآخرين ولخلفاء من يتوفى منهم .
- إذا توفى المتعاقد جاز للجهة الادارية فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم تكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح للورثة بالإستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة.

وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم فيكون للجهة الإدارية الحق في إنهاء العقد مع رد التأمين أو مطالبة باقي المتعاقدين بالإستمرار في تنفيذه.

ويحصل الإنهاء في جميع هذه الحالات بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول دون حاجة إلى إتخاذ أيه إجراءات أخري او الإلتجاء إلى القضاء .

بند ٤-٣ : الحراسة والإنارة والإحتياطات الواجب إتخاذها لتأمين المرور :

- يجب على المقاول أن يتخذ من الإحتياطات الضرورية بموقع العمل ما يكفل منع وقوع أى حادث وهو مسئول وحده دون غيره عن أية أضرار تحدث بالغير نتيجة لذلك ، ويجب عليه تنفيذ أى تعليمات خاصة بالأمن سواء الصادرة من الضرورة أو المطلوبة بالمعنية الأخرى لتأمين الطريق العام لمنع الحوادث عليه وأن

يضع لمبات حمراء للإضاءة الليلية بموقع العمل وعلى مسافة تسمح برؤيتها عن بعد للتحذير بخطورة المكان أما خلال النهار فيجب أن يعين حراس لتحذير الجمهور من الإقتراب – وبإختصار يجب على المقاول أن يتخذ كل الاحتياطات لتلافى الحوادث على طول مسار المشروع بالنهر أو البر ووضع العلامات التحذيرية والإرشادية وهو المسئول عن الأضرار التى تحدث للمرور والأهالى أثناء تنفيذ العملية وذلك على حسابه وفى حالة حدوث أية حوادث نتيجة عدم قيامه بإلتزاماته السابقة يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك تجاه المضرور ودون أدنى مسئولية على الهيئة .

- ويخصم مبلغ ١٠٠٠ جنيهاً (ألف جنيهاً) يومياً فى حالة عدم توافرها أو فى حالة عدم تنفيذ التعليمات الصادرة بالحراسة والأمن سواء من الهيئة أو الجهات الأخرى .

بند ٤-٤ : المظلات والمخازن ... الخ :

- يجب على المقاول أن يقيم على حسابه الخاص سقيفه مؤقتة لوقاية الألات والمهمات التى يخشى عليها من تأثير الطقس . كما يجب العناية التامة بمخازن الأسمنت أو الجير المائى وفى هذه الحالة يجب أن تكون أرضية المخازن مرتفعة عن الأرض وتشوين الأسمنت يكون على أرضية خشبية وتأمين المخازن بوسائل الإطفاء المناسبة شاملة عربات الإطفاء اليدوية وحنفيات الحريق فى الأماكن المناسبة .
- وكذلك يجب عمل مخازن متفرقة لتخزين المواد المفرقعة أو الوقود اللازم للخلاطات والمواد الأخرى الخطرة أو المضرة بالصحة مع وضع علامات الخطر والتحذير عليها وتجهيزها بما يلزم طبقا للوائح والقوانين السارية فى مثل هذه الأحوال ، مع مراعاة تعليمات المهندس المشرف وبالجملة يجب إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لتجنب مخاطر أياً من هذه المواد والموجودة بالموقع .

بند ٤-٥ : إيواء العاملين واللوائح الصحية والمحافظة على سلامة العاملين :

- يجب على المقاول وعلى نفقته الخاصة أن يعتنى بإقامة الأكشاك والمظلات وغيرها والتى تكون ضرورية لإيواء العمال والخفراء والمستخدمين من الذين تضطرهم الأعمال للمبيت أو الإشتغال أثناء الليل فى موقع العمل وتجهيزها بعدد مناسب من دورات المياه الصحية ويجب عليه إتباع اللوائح والتعليمات الصحية وخصوصاً فى حالة ظهور أمراض معدية التنبية بمنع العادات السيئة كالتدفئة بإستخدام حرق الأخشاب .
- كما يجب على المقاول إحاطة موقع المشروع بسور من السلك الشائك لمنع دخول أى أفراد غير المرخص لهم بالعمل وتعين أفراد حراسة للقيام بهذا العمل .
- ويتم تزويد كل فرد يشترك فى تنفيذ المشروع ويتواجد بموقع العمل بخوذة واقية وحذاء أمان صالح للسير فوق الشدات الخشبية وحديد التسليح وفى حالة عدم إتباع تعليمات الأمن الصناعى بالموقع توقع عليه غرامة ٥٠٠٠جنيهاً (خمس الاف جنيهاً مصرياً) يومياً .

بند ٤-٦ : الأعمال بالليل :

- إذا إضطر المقاول للعمل أثناء الليل لأى سبب من الأسباب كان عليه توفير الأنوار الكافية على حسابه وأن يحصل على تصريح بالعمل ليلاً من الهيئة إلا إذا كان هناك دافع أمنى يمنع العمل ليلاً فلا يحق له ذلك وأن يأخذ موافقة هذه الجهات بمعرفته إذا تطلب الأمر بدون أن يكون له الحق فى المطالبة بأى تعويض بسبب ذلك وفى حالة العمل ليلاً كان المقاول ملتزم بالقوانين الموضحة بخصوص الأجور الإضافية لصرفها للعمالة

عن فترات العمل الإضافية دون تدخل من الهيئة (وعلى أن يتحمل تكلفة إستشارى الهيئة نظير العمل فى مواعيد خلاف المواعيد المتعارف عليها) .

- إذا تراءى للمهندس المشرف لأى سبب من الأسباب الضرورة فى إستمرار تنفيذ جزء من الأعمال سواء كان هذا الجزء دائماً أو مؤقتاً خلال الليل أو النهار أو أيام الجمع أو الأجازات الرسمية فعلى المقاول إطاعة مثل هذا الأمر دون إعتراض .

بند ٤-٧ : المحافظة على المنشآت :

- يجب على المقاول أن يتخذ جميع الإحتياطات للمحافظة على المنشآت الصناعية الواقعة أو المجاورة لموقع العمل (سواء المنشآت المملوكة للهيئة أو للغير) وكل تلف أو أضرار تحدث لهذه المنشآت بسبب العمل يلزم إصلاحها بمعرفة المقاول وعلى حسابه خلال المدة التى تحددها له الهيئة وإلا ستقوم الهيئة بعمل الإصلاحات اللازمة خصماً على حساب المقاول وبدون الحاجة لإتخاذ أى إجراءات أخرى ولا يكون للمقاول حق الإعتراض أو مناقشة ما تقرره الهيئة فيما أنفقته على الإصلاحات وعلى المقاول وعلى نفقته الخاصة إنشاء التحويلات المؤقتة ، مواسير مياه الرى ، البرابخ ... إلخ والتى تكون ضرورية لضمان سلامة مرور وسائل المواصلات ولتلافى قطع المجارى المائية الخاصة بالأراضى الزراعية ... الخ ، والمقاول وحده مسئول عن أى ضرر يحدث للغير بسبب ذلك .
- يجب على المقاول المحافظة على المرافق الموجودة بالموقع والتى قد يجدها بعد عمل الحفر الاستكشافى وأثناء الحفر كمواسير الصرف الصحى والكابلات الكهربائية وكابلات التليفون ...إلخ من الكسر والتلف طوال مدة تنفيذ الأعمال على أن يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك وهو المسئول عن إصلاح التلفيات التى قد تنتج بمعرفته وعلى حسابه ودون أدنى مسئولية على الهيئة .

بند ٤-٨-أ : الإحتياطات اللازمة لضمان سلامة الموقع :

- تقديم خطة تأمين السلامة للأفراد وجميع الأجزاء الجارى تنفيذها .
- إرتداء جميع المتواجدين بالموقع خوذ وأحذية مما يقلل إحتمال الإصابات .
- توفير اجهزة إطفاء متحركة أو محمولة بالقدر الذى يسمح بتأمين أماكن الشدات للأعمال الصناعية وأبواب المخازن والمكاتب إلى حين وصول قوات الإطفاء .
- تأمين السقالات وتنفيذها بأسلوب آمن وييسر الحركة لجميع العاملين بالمشروع والجهات المختلفة .
- توفير سيارة إسعاف بالموقع .

بند ٤-٨-ب : الإحتياطات اللازمة لضمان سلامة الملاحة :

- يجب على المقاول الإلمام بكل القواعد واللوائح الخاصة بالملاحة داخل نهر النيل وأن يتخذ الإجراءات الكفيلة لضمان سلامة الملاحة طبقاً لتعليمات الهيئات المعنية بهذا الشأن وقبل البدء فى تنفيذ العملية على المقاول أن يقدم رسومات معتمدة من الهيئات المعنية توضح الإحتياطات الواجب إتخاذها لذلك بخصوص وضع علامات الإرشاد للممر الملاحى أثناء تنفيذ الأعمال بالنهر فيجب وضع شمندورات كل ٥٠ متراً أو أقل ولمسافة لاتقل عن ١٥٠ متراً فى كل من الأمام والخلف مع دهانها بألوان واضحة وعمل الإنارة العادية ليلاً للممر الملاحى ووضع إشارة جمراك على مواقع خارج الممر الملاحى وجميع النفقات لمثل هذه

الإحتياطات سواء نهاراً أو ليلاً سيتحملها المقاول بما فى ذلك أية غرامات تفرضها الجهات الأخرى نتيجة لعدم تنفيذ تلك الإحتياطات دون أدنى مسئولية قانونية على الهيئة وفى حالة عدم توافر الإحتياطات اللازمة توقع غرامة قدرها ١٥٠٠٠ جنيهاً (خمس عشرة آلاف جنيهاً مصرياً) يومياً ويحق للهيئة خصم هذه الغرامات من المستخلصات أول بأول .

رئيس قطاع
بحوث شئون الطرق

بند ٤-٩ : الأوامر الإداريـة :

- يجب على المقاول إتباع جميع الأوامر الإدارية التى يصدرها المهندس المشرف فى شأن القيام بالأعمال وعليه تنفيذها فى بحر المدة المحددة لذلك وفى حالة إذا ما وجد المقاول أن تلك الأوامر تستلزم وقتاً أطول أو تزيد فى تكاليف العمل أو تضعف قوة إحتمال الأعمال أو تخالف دفتر المواصفات القياسية أو الرسومات الخاصة بالعملية وجب أن يرفع شكواه إلى رئيس الهيئة فى بحر ثلاثة أيام من تاريخ صدورها إليه بدون إيقاف العمل أو تأخير سيره ويكون قرار رئيس الهيئة فى هذا الشأن نهائياً فإن لم يفعل المقاول ذلك فى بحر الثلاثة أيام المذكورة فلا يلتفت إلى أى شكوى يقدمها من هذا القبيل .

بند ٤-١٠ : الشروط واللوائح الأخرى :

- يجب على المتعاقد الإحاطة بجميع القوانين واللوائح الخاصة بالضبط الإدارى وعليه إتباع اللوائح المعمول بها والتى تصدر إليه فى الظروف الغير عادية وطبقاً لأية تعليمات من السلطات المعنية فى هذا الشأن ، ولأسباب الغارات الجوية أو تجارب الغارات الجوية ، يجوز قطع التيار الكهربائى من الموقع ، ولا يمكن بأى حال من الأحوال أن يعتبر المتعاقد الهيئة مسئولة قبله ، كما أنها لا تعترف له بأى تأخير فى إنجاز الأعمال بسبب الصعوبات التى يصادفها من جراء اللوائح المعمول بها فى مختلف مصالح الحكومة الأخرى أو الجهات المختصة والتى يجب أن يكون على علم تام بها ، كما أن توقيعه على العقد لهذا المشروع دلالة قاطعة على علمه بكل شئ يتطلبه طبيعة تنفيذ المشروع .

بند ٤-١١ : الأشياء التى يعثر عليها المتعاقد :

- جميع الآثار والعملة والأشياء الأخرى ذات القيمة التى قد يعثر عليها أثناء العمل يجب تسليمها فى الحال إلى مندوب الهيئة أو إلى أى شخص يكون مخولاً تسلمها بالنيابة عن الهيئة مع إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لمنع وقوع ضرر لها أو حدوث كسر فيه على أنه فى حالة إكتشاف أى أثر أو تماثيل أو حفريات أو أى أشياء أخرى يصعب نقلها ويعثر عليها أثناء الحفر فعلى المقاول أن يوقف العمل فى مكان وجودها لحين صدور تعليمات من الهيئة دون المطالبة بأى تعويضات .

بند ٤-١٢ : سوء تنفيذ الأعمال :

- إذا رأت الهيئة وجود عيب فى الأعمال ناشئ عن سوء تنفيذ الأعمال أو عن رداءة نوع المهمات كالركائز أو الفواصل أو الخامات أو عيب فى نسب خلط المون فيكون لها الحق فى أن تأمر فى الحال بهدم الأعمال التى وجد بها العيب وإعادة بنائها بمعرفة المتعاقد وعلى حسابه ويتحمل هو مسئولية مصاريف تلك المعاينة وإستبدال الأعمال المعيبة دون المطالبة بأى تعويضات .

بند ٤-١٣ : إبعاد عمال المتعاقد :

- لمهندس الهيئة الحق فى طلب إبعاد أى ممثل أو مندوب أو موظف أو عامل للمتعاقد عن العمل اذا رأى ضرورة ذلك بسبب مخالفته التعليمات أو محاولة الغش أو لأى سبب آخر ففى هذه الحالة يخطر المتعاقد كتابة بطلب الإبعاد الذى يجب تنفيذه فى الحال كما أن الهيئة تحفظ لنفسها الحق فى منع الأشخاص الذين يطلب إبعادهم من دخول منطقة العمل ، وهذا الحق يسرى بأوسع معانية على أى شخص له صلة بالتعاقد لا بأى شكل كان بمعنى أنه ليس مقصوراً على ممثل المتعاقد أو مندوبه وموظفوه وعماله بل يسرى أيضاً على كل من كان شريكاً أو له صالح معه بصفة مهندس مباشر أو إستشارى أو خبير أو مورد أو متعهود إليه من قبل المتعاقد بجزء من العمل أو دائن أو متنازل له . ويقر المتعاقد صراحة للهيئة بحقها فى أى وقت فى منع الدخول إلى موقع العمل وجهات تنفيذ العقد أو منع إيقاف أى شخص من مباشرة العمل إذا تراءى لها أن حضوره أو إشتراكه فى العمل غير مرغوب فيه وذلك بدون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب لذلك .

بند ٤-١٤ : العينـات :

- يجب على المقاول قبل عمل ترتيبات توريد المواد الداخلة فى العمل أن يقدم عينات للمهندس المشرف لإعتمادها قبل البدء فى التوريد ، وبعد إعتماد العينات المقدمة على المقاول أن يحفظها بالشمع الأحمر والإحتفاظ بها بموقع العمل تحت طلب المهندس المشرف حتى إنتهاء تنفيذ الأعمال وذلك لمقارنتها بالمواد الموردة ، بخصوص أسياخ التسليح للأعمال فيمكن الرجوع فى ذلك للشروط الفنية (وبإختصار فإن المقاول عليه قبل البدء فى تنفيذ أى جزء من الأعمال أن يقدم العينات اللازمة لإجراء التجارب عليها) . وبأى حال من الأحوال لا يمكن للمقاول أن يبدأ فى تنفيذ أى جزء من الأعمال لحين إستلامه موافقة كتابية من المهندس المشرف لإستخدام مثل هذه المواد .

بند ٤-١٥ : تجارب وتحاليل - رفض المواد :

- التجارب أو التحاليل اللازم إجراؤها للعينات المقدمة يجب إجراء هذه الإختبارات بالمعامل الحكومية أو كليات الهندسة فى الجامعات الحكومية ، والهيئة يجوز لها أن تطلب عمل بعض الإختبارات فى معامل أخرى سواء كانت تلك المعامل بجمهورية مصر العربية أو بالخارج وفى جميع الحالات المذكورة بعاليه فإن قرار هذه المعامل يكون نهائياً وتكون تكاليف هذه التجارب على نفقة المقاول .
- بالإضافة إلى ما تقدم فإن الهيئة تحفظ لنفسها الحق فى أى وقت أن تجرى تحاليل كيميائية أوتجربة المهمات الجارى توريدها والمستخدمة فى الأعمال ، فإذا ظهر أن تلك المهمات ليست مطابقة لنصوص المواصفات الفنية أو للعينات السابق إعتمادها فيكون المقاول ملزماً بالكف فى الحال عن التوريد منها ويتحمل المقاول تكاليف التحليل أو التجربة ويحرر المهندس المشرف محضراً يدون فيه نتيجة التحليل أو التجربة وأسباب الرفض ونوع وكمية المهمات المرفوضة والموقع المشون فيه تلك المهمات ، وعلى المقاول أن يوقع على المحضر بنفسه أو بمعرفة مندوبه . فإذا رفض التوقيع على المحضر بحالته التى هو عليها أو كان غير موافق على ماورد به يجب أن يوضح بالأسفل الأسباب التى تبرر إعتراضاته فإذا إمتنع عن ذلك ترسل صورة المحضر له بخطاب موصى عليه وله الحق فى أن يرفع لرئيس الهيئة إعتراضاته فى بحر ثلاثة أيام من تاريخ إرسال الصورة إليه ويكون قرار الرئيس نهائياً فى هذا الشأن .
- فإذا إنقضت هذه المدة بدون إعتراض منه أعتبر المحضر نهائياً وألزم المقاول بكل ماورد به كما لو كان موقعاً عليه منه وفى كل الأحوال يجب على المقاول ألا يستعمل المهمات المرفوضة لحين البت فى

معارضته أو إعتبار المحضر كأنه مقبول منه . فإذا خالف ذلك فللمهندس المشرف الحق فى إيقاف العمل تحت مسئولية المقاول الذى لا يكون له الحق فى أى تعويض أو طلب إطالة مدة العقد بما يعادل مدة الإيقاف . ويجب عليه أيضاً نقل المهمات المرفوضة من موقع العمل فى بحر أسبوع من تاريخ الإخطار أو بقرار الرفض النهائى أو من وقت إعتبار المحضر كأنه مقبولاً منه . فإذا رفض ذلك أو أهمل فى إزالة تلك المهمات فى بحر المدة المحددة يكون للهيئة الحق فى نقلها على مسئوليته لأى جهة تراها مناسبة . ويتحمل المقاول تكاليف النقل والتخزين التى لا يكون له الحق فى مناقشتها بحد أدنى ٢% من قيمة المواد المرفوضة كمصاريف تخزين عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع حتى أربعة أسابيع على الاكثر علاوة على تكاليف النقل وبعد ذلك يكون للهيئة الحق فى أن تبيعها وأن تخصم من الثمن ما قد يكون مستحقاً لها ويكون البيع فى هذه الحالة وفقاً لأحكام لائحة المناقصات والمزايدات الحكومية .

- ولا تكون الهيئة مسئولة عما يلحق المواد المرفوضة من ضرر بسبب الحريق وغيره إلى يوم تسلمها بمعرفة المتعاقد أو التصرف فيها بمعرفة الهيئة .

بند ٤-١٦ : التوريدات :

- يجب أن يكون تشوين المهمات متواصلاً وبكميات كافية لضمان إتمام الأعمال فى المدة المحددة وليس للمقاول أن يشغل أى طريق عام يكون مفتوحاً للمرور بمهماته المشونة أو بالمواد التى تنتج من الحفر أو خلافه ويجب مراعاة اللوائح الخاصة بإستعمال وأشغال الطرق العامة فى الجهات التى تسرى عليها تلك اللوائح ويكون مسئولاً عن أى مخالفة من هذا القبيل .

- ويجب على المقاول أن يخطر الهيئة بصفة دورية عن كل كمية يتم توريدها أو نقلها من كل المواد اللازمة للعمل وذلك قبل موعد وصولها إلى النقط المطلوبة بمدة كافية لإتخاذ ما تراه من الإجراءات للفحص والمراجعة والإستلام والهيئة غير ملزمة بإستلام أى كمية توريد أو تنقل قبل الموعد المحدد لإتمام توريدها أو نقلها .

بند ٤-١٧ : المهمات المستوردة :

- المهمات المقرر إستيرادها من الخارج يجب أن تكون من أجود الأصناف ويمكن الحصول عليها طبقاً لطبيعتها وأصلها كما هو موضح بالشروط الفنية , أن تكون مطابقة للعينات السابق إعتمادها ، والمقاول عليه تقديم شهادة تثبت مصدرها الأصلى بالخارج .

- على المقاول مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية المختصة بالنقل البحرى من الخارج فى الموانئ الملاحية .

- جميع المهمات والمعدات الضرورية لتنفيذ الأعمال والتى تنقل من الخارج بالبحر إلى موانئ جمهورية مصر العربية وذلك على حساب المقاول وطبقاً للمادة ٤ مكرر من لائحة المناقصات والمزايدات .

- يتم إستيراد الركائز من إحدى دول الاتحاد الأوروبى أو أى بديل مكافئ .

- أعمال سبق الإجهاد يتم إستيرادها من إحدى دول الاتحاد الأوروبى أو أى بديل مكافئ .

بند ٤-١٨ : إستخدام مهمات تختلف مقاساتها عن ما سبق إعتماده :

- عند عدم توافر أية مهمات أو مواد سبق ذكرها بالعطاء ، يجوز للمقاول بعد موافقة الهيئة كتابياً إستبدال المهمات أو المواد بأخرى مماثله لها أو أجود منها أو بمقاسات أكبر ولكن بدون أحقيته فى مطالبة الهيئة بفروق الأسعار .

بند ٤-١٩ : القوانين العمالية - التأمينات على مندوبى الهيئة والإستشارى والمقاول :

- على المقاول إحترام قوانين العمال المعمول بها بجمهورية مصر العربية بخصوص العمال المشتغلين فى حقل تنفيذ مثل هذا العقد . فعلى المقاول التأمين على مهندسيه وملاحظيه وعماله ورؤساء عماله والذين يعملون مع مقاولى الباطن ضد حوادث العمل وكذلك التأمينات الإجتماعية لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة ، وعليه تقديم بوليصة التأمينات المشار اليها للهيئة قبل تاريخ بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل ، وإلا صار للهيئة الحق فى عمل هذه التأمينات خصماً على حساب المقاول وتحت مسئوليته .
- يجب على المقاول التأمين على مندوبى الهيئة ضد الوفاة أو الحوادث والعجز الكلى أو الجزئى أو خلافه لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة ، على أساس أن مندوبى الهيئة لن يزيدوا عن "ستة" مهندسين والتأمينات المتعاقد عليها بحد أقصى ما يلى :

٥٠٠.٠٠٠ جنيهاً (خمس مائة ألف جنيهاً مصرياً) للمهندس عند الاصابة التي تسبب عجز جزئي.
١.٠٠٠.٠٠٠جنيهاً (مليون جنيهاً مصرياً) للمهندس عند الاصابة المعجزة التي تؤدي الى وفاة.
٢٥٠.٠٠٠جنيهاً (مائتان و خمسون ألف جنيهاً مصرياً) لمساعدين المهندسين أو الملاحظين عند الاصابة التي تسبب عجز جزئي .
٥٠٠.٠٠٠جنيهاً (خمس مائة ألف جنيهاً مصرياً) لمساعدين المهندسين أو الملاحظين عند الاصابة التي تؤدي الى وفاة

- أما العمال ورؤساء العمال فيكون ذلك طبقاً للقوانين المعمول بها وهذه التأمينات يبدأ سريانها من بداية العمل حتى الإستلام الإبتدائى للهيئة .

بند ٤-٢٠ : العمال :

- يجب على المقاول إستخدام ما لا يقل عن (٢٥%) خمسة وعشرون فى المائة من العمال المدرجة أسماؤهم فى مكاتب العمل التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويكون إستخدام هؤلاء العمال على حسابه وتخصم أجورهم من مستحقات المقاول لدى الهيئة ، وأن يقدم المقاول التعهد الآتى لدى تقديمه أوراق العطاء :-

أتعهد أنا

.....

أن أستخدم ما لا يقل عن ٢٥ % (خمسة وعشرون فى المائة) من العاملين الموسمين المدرجة أسمائهم لدى مكاتب العمل التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويكون إستخدام هؤلاء العمال على نفقتى وتخصم أجورهم من مستحقاتى لدى الهيئة

المقاول

بند ٤-٢١ : أيام العطلات :

- يجب على المقاول ملاحظة أيام العطلات الرسمية المقررة بجمهورية مصر العربية وكذلك الأعياد الدينية وخصوصاً العمل فى شهر رمضان حيث يجب أن يبدأ العمل عقب صلاة العشاء و ينتهى قبل صلاة الظهر

بند ٤-٢٢ : أجهزة وآلات ومعدات تورد بمعرفة المقاول :

- يجب على المقاول أن يورد على حسابه جميع الأجهزة والألات اللازمة لأعمال التخطيط والوزن والمقاسات الخ... وكذلك الأجهزة والألات الخاصة التى تكون لازمة لإجراء الأعمال أو فحصها طبقاً لنوع الأعمال الجارية وعليه أن يورد على حسابه العمال اللازمين لتشغيل الأجهزة وأن يقدم كل المساعدة اللازمة لعمليات الوزن وغيرها من الأختبارات وجميع المواد المشونة والمعتمدة والأدوات والعدد والمهمات والمخازن والأكشاك المؤقته وغيرها التى تكون بموقع العمل والجهات المجاورة له يجب إستعمالها كلها فى الأعمال المبينة بهذه الشروط بمعرفة المقاول أو مندوبه ولا يجوز نقل أى جزء منها إلى الخارج بعيداً عن موقع العمل بدون تصريح كتابى من الهيئة ويكون المقاول فى جميع الحالات والأوقات مسئولاً عن تلف أو فقد أى شئ من هذه الأشياء بأى صفة ولأى سبب كان يجوز للهيئة رفض هذه المواد المشونة أو الأدوات والمهمات أو العدد وغيرها طبقاً لنصوص هذه الشروط وعند الإنتهاء من العمل يجب على المقاول نقل هذه الأشياء فى بحر المدة التى تحددها الهيئة .

بند ٤-٢٣ : إزالة التجهيزات والمعدات من الموقع :

- بعد الإنتهاء من تنفيذ الأعمال يجب على المقاول فوراً إزالة جميع تجهيزاته وإخلاء الموقع من المهمات والمواد المتخلفة من عمليات الإنشاء ، وإذا لم تزال المهمات والمواد وتتم عملية الإخلاء خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإستلام الإبتدائى ، فإن الهيئة يكون لها الحق فى إزالتها على حساب المقاول وتحت مسئوليته دون أن يكون له الحق فى مناقشة ما يطلب منه من مبالغ ويخصم من المستخلص الختامى للمشروع .

بند ٤-٢٤ : تجارب التحميل :

- للهيئة الحق فى إختبار جميع أجزاء العمل ويجرى تنفيذ هذه الإختبارات بصفة عامة قبل الإستلام النهائى للأعمال بشهر واحد ، وعليه تجهيز الشدات والمشايات وجميع المواد والحراس والأجهزة لقياس الترخيم والجهود ... إلخ ويتحمل المقاول جميع النفقات الخاصة بهذه الإختبارات شاملة أجور الفنيين والعمال ومواد التحميل (شكاير - رمل - أو مواد أخرى) والمهمات اللازمة وتجهيز أجهزة مقاس الجهود والترخيم وتثبيتها ورصد البيانات اللازمة .
- كما يتم إجراء الإختبارات بأحمال ديناميكية وهذه الأحمال الديناميكية تورد بمعرفة الجهة المعتمدة من الهيئة لإجراء هذه النوعية من التجارب بالإضافة إلى الوقود اللازم لها والسائقين وجميع مصروفاتها على حساب المقاول وعلى أن يقدم للهيئة أسلوب إجراء تجارب التحميل للإعتماد قبل التنفيذ .

الجزء الخامس

الأسعار / القياسات / الدفع / تغيير الأسعار / الحد الأقصى للعقد

رئيس قطاع
بحوث مشروعات

بند ٥-١ : كميات وأسعار واردة بقائمة الأثمان :

- يدون مقدم العطاء مفردات الأثمان بالعملة المصرية (الجنيه والقرش) تكتب بالحبر وبالأرقام والحروف بدون كشط أو تصحيح أو حشر ، ومع ذلك فكل تصحيح يكون إجراءه ضرورياً يجب أن يحرر بالمداد الأحمر ويوقع مقدم العطاء على قائمة الأثمان وعلى كل تصحيح يجريه بها . تشمل الأسعار جميع حقوق الإختراع والتسجيل وكافة المصروفات اللازمة لتنفيذ الأعمال مثل الحفر والردم والستائر اللوحية وتخفيض المياه الجوفية والسدود المحيطة ، صرف نزح المياه وكافة أبحاث التربة الضرورية مثل التنقيب ، أخذ عينات التربة الغير مقلقلة وعمل التقارير الخاصة بدراستها والتجارب التى تجرى على هذه العينات .. الخ وكذلك كافة المصروفات اللازمة لتوريد المواد والنقل والتحميل والتشييد والعمالة وتجهيز أدوات وماكينات ومعدات الخلط والأوعية والخشب والموازين والصقايل وبصفة عامة جميع الأدوات اللازمة لضمان تشطيب الأعمال طبقاً للطرق الهندسية السليمة .
- على المقاول أن يعاين موقع العملية ويلم تمام الإلمام بظروف متطلبات العمل وفى أية الأحوال ليس له الحق فى المطالبة بإعادة النظر فى أسعاره المقبولة .

بند ٥-٢ : أثمان مواد وأعمال غير واردة بقائمة الأثمان :

- إذا رغبت الهيئة فى أن يستورد المتعاقد من الخارج بعض أشياء أو مهمات أنتخبتها من قوائم أصناف البيوت التجارية بالخارج فعليه عند المحاسبة أن يقدم النسخة الأصلية من الفاتورة الصادرة من تلك البيوت عن الأشياء أو المهمات المطلوبة ويضيف إلى الأثمان المدونة بها نفقات النقل والجمارك والعمولة وخلافه حتى وصولها إلى محل العمل مع المستندات التى تؤيد ذلك بعد المراجعة والتوقيع عليها من المهندس المشرف أما ارباحة فتحسب له بواقع ٥% من الثمن الأصلى ويجب على المقاول أن يقدم لكل طلب خاص يصرف أجور نقل بالسكة الحديد شهادة نقل (أورنيك رقم ٤٥) من الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

بند ٥-٣ : المقاسات والوزن :

- المقادير والأوزان بجداول الفئات هى مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أم اكثر من الواردة بالمقايسة أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقايسة الإبتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد .

ويجب في جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولويه المقاول في ترتيب عطائه .

ويعتبر المقاول مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت [illegible] مصروفات إضافية .

ويقوم مهندس الجهة الإدارية بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالإشتراك مع المقاول أو مهندسه أو مندوبه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الأثنين فإذا تخلف المقاول أو مندوبه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التي يجريها مهندس الجهة الإدارية .

على أنه بالنسبة للجهات التي لا يتوافر فيها العنصر الفني اللازم فينتدب مهندس من مديرية الإسكان المختصه ويكون مهندس الجهة الإدارية أو مديرية الإسكان مسئولاً عن صحة وسلامة ما يثبته من بيانات في هذا الشأن .

بند ٥-٤ : تغييرات الأسعار :

- يستبعد أى عطاء لم يذكر نسبة تأثير المعاملات والمضافة بالقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وذلك لبنود العناصر التالية (الحديد بجميع أنواعه – الأسمنت – البيتومين – السولار) .
- الأسعار السارية والمعمول بها فى تاريخ فتح مظاريف العطاء تؤخذ كمقياس للمقارنة فى أى وقت أثناء تنفيذ العملية لحساب فروق الأسعار ، ولا يلتفت لأسعار المواد بالسوق الحر والمقاول عليه أن يتحمل كافة الزيادة فى الأجور وأسعار الوقود والنقل والعمالة وليس له الحق فى المطالبة بأية زيادات تطرأ على الأسعار فى هذا الشأن .

ملحوظة :-

- يجب أن تتطابق نسبة تأثير المعاملات مع تحليل الأسعار لكل بند وفى حالة عدم التطابق يتم إحتساب النسبة الأقل دون إعتراض المقاول .
- يجب أن يحدد بتحليل السعر سعر الخامة فقط لكل بند .

بند ٥-٥ : الرسوم الجمركية :

- لا يعفى المقاول من الرسوم الجمركية أو من أية رسوم أخرى مثل الموانئ أو الأرصفة أو الدمغات أو التخفيضات فى أجور النقل أو خلافه ، وإذا ما طرحت أية تعديلات على تلك الرسوم بالزيادة أو النقصان خلال فترة تنفيذ الأعمال فإن الهيئة تتحمل الفروق بالزيادة على أن يقدم المقاول الفواتير الدالة على دفعها وكذلك فى حالة النقصان فتخصم من حسابه قبل الهيئة .
- وفى حالة تأخير التوريد عن المواعيد المحددة فى العقد وكان تعديل فئات الرسوم قد تم بعد هذه المواعيد فإن المقاول يتحمل كل زيادة فى الرسوم عن الكميات المتأخرة وإما النقص فيها فتخصم قيمته من حسابه .

بند ٥-٦ : الرسوم المستحقة لمصلحة المناجم والمحاجر :

- على المقاول أن يلتزم بنصوص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بالاتاوات المقررة وتعليمات مصلحة المناجم والمحاجر ، تقوم الهيئة بخصم الاتاوات المقررة من مستحقات المقاول لديها وذلك عن المواد المأخوذة طبقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ويتم تحصيل هذه الاتاوات فى نهاية كل ستة أشهر .

بند ٥-٧ : شروط الدفع :

تحدد الدفع الشهرية على الوجه الاتى :

- فى نهاية كل شهر على المقاول أن يقدم للمهندس المشرف قائمة بالأعمال التى تمت طبقاً للشروط العامة والفنية والمواصفات ، وكذا كشف بجميع المواد الضرورية لتنفيذ الأعمال والتى تم تشوينها سواء بموقع العمل أو بمخازن المقاول ، ويقوم المهندس المشرف بالتحقيق من صحتها والتوقيع عليها تمهيداً لعمل المستخلص الشهرى موضحاً به إجراء العمل المنجز كما يلى :

١) الأعمال التامة - وتعنى الأعمال التى يمكن حصرها بالضبط .
٢) الأعمال الجارية وتعنى الأعمال التى تنفذ جزئياً ويمكن حصرها بالضبط .
٣) توريد المواد - وتعنى جميع المواد الموردة لتنفيذ الأعمال المذكورة بهذه الشروط والتى قد تكون مشونة بالموقع أو بمخازن المقاول .

رئيس قطاع
مدير مشروع طريق الضباري

- والأثمان التى تطبق فى كل مستخلص شهرى على كميات الأعمال المنتهية أو غير منتهية هى نفس الفئات المدونة بقائمة الأثمان ، أما فى حالة المواد المشونة على ذمة التشغيل والتى لم يرد سعرها بقائمة الأثمان فيمكن تحديد تلك الأثمان من الفواتير الأصلية اذا كانت واردة من الخارج ، أو من الأسعار السائدة إذا كانت محلية .

- تصرف المستخلصات الشهرية للمقاول بواقع (٧٥%) من قيمة المهمات والمواد المشونة فى محل العمل والتى قبلتها الهيئة (٩٥%) من قيمة الأعمال (المنجزة) فعلاً ويجوز صرف قيمة الـ ٥% المشار إليها آنفاً نظير خطاب ضمان بنكى يقدمه المقاول بنفس الشروط الواردة بالبند (٢-٢) والخاص بالضمان النهائى وللهيئة الحق فى تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التى تتم على نحو مغاير إذا إقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ، ولها الحق فى عدم صرف الدفع المشار إليها إذا رأى أن تقدم العمل أو سلوك المقاول أو وكلائه غير مرض والمستحق الشهرى للمقاول عبارة عن الفرق الناتج من القيمة الكلية للأعمال والتشوينات مطروحا منها ما سبق صرفه للمقاول .

فى حالة إنهيار أو تلف أى عمل من الأعمال الدائمة والتى قام المقاول بتنفيذها على الوجه الأكمل فى موقع العمل (وليس فى الخارج قبل تاريخ التسليم بسبب (قوة قهرية) مثل الزلزال أو الحرب .. الخ فان الهيئة تدفع للمقاول المصاريف التى يتحملها لإعادة إنشاء الأعمال المنهارة أو التالفة.

ب) الحساب الختامى :

- بعد إتمام الإستلام الإبتدائى يقدم المتعاقد إلى المهندس المشرف حساباً ختامياً بجميع الأعمال التى أنجزت فعلاً ، وبعد مراجعة هذا الحساب والتوقيع عليه منهما . تدفع الهيئة للمتعاقد المبالغ المستحقة له عن تنفيذ العقد بما فى ذلك ال ٥% السابق تعليتها مع خصم ما يستحق عليه من غرامات تأخير أو تعويضات أو خلافه ، أما التأمين النهائى فلا يحق للمتعاقد إسترداده إلا بعد إتمام عملية الإستلام النهائى .

جـ) قبول المستندات بمعرفة المقاول :

- أعمال القياس وقيد الأعمال والمستخلصات الشهرية والحسابات الختامية تباشر جميعها فى مواجهة المتعاقد وتبلغ إليه لقبولها بمعرفته أو بمعرفة مندوبه فان رفضها فعليه أن يبلغ رفضه كتابة لرئيس الهيئة

خلال عشرة أيام من تاريخ إرسال الأوراق إليه ويكون قرار رئيس الهيئة نهائياً بشأنها فإن لم يفعل ذلك تعتبر الأوراق كأنها موقع عليها من المتعاقد ومقبولة منه .

رئيس قطاع

د) الضرائب ورسوم الدمغة :

- يخضع هذا العقد للضرائب طبقاً للوائح ونصوص القانون المصرى ، ويحصل رسم الدمغة على كل مبلغ يصرف للمتعاقد طبقاً للفئات المبينة بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار قانون ضريبة الدمغة وتعديلاته بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩.

بند ٥-٨ : الإستلام الإبتدائى :

- عند إتمام الأعمال يجب على المقاول إخطار الهيئة ، وبناءاً عليه تحدد الهيئة ميعاداً للتصديق على الأعمال ولإستلامها إبتدائياً إذا كانت طبقاً للأسلوب الفنى المعتمد من الهيئة ويتم عمل محضراً بالإستلام الإبتدائى من ثلاث صور تسلم إحداها للمقاول أو مندوبه وفى حالة عدم حضور المقاول أو مندوبه فى الميعاد المحدد، يعمل تقرير رسمى بذلك ويخطر المقاول بصورة منه .
- وفيما يتعلق بإمضاء المحضر وما قد يكون لدى المقاول من الإعتراضات بشأنه وتطبق الإجراءات الآتية بخصوص التوقيع على المستخلصات :
- الأعمال التى صار إستلامها حسب الكميات التى صار إجازاتها فعلاً بصرف النظر عن الكميات التى تكون قد دفعت ضمن المستخلصات الشهرية السابقة ، وبعد ذلك يستدعى المقاول أو مندوبه بخطاب موصى عليه لمراجعة المستخلص أو التوقيع عليه . فإذا لم يوافق على الأعمال كما دونها المهندس المشرف ورفض إمضاء المستخلص فيمكنه أن يقدم إعتراضه إلى رئيس الهيئة فى بحر عشرة أيام من تاريخ الخطاب المشار إليه ويكون قراره نهائياً . فإذا إنقضت العشرة أيام المذكورة بدون أن يقدم المقاول إعتراضاته فيعتبر هذا المستخلص مقبولاً منه ولا يجوز له بعد ذلك تقديم أى إعتراض منه لأية سلطة قضائية أو إدارية ويسوى الحساب على أساس هذا المستخلص مع مراعاة نصوص البند ٥-١ الخاصة بالكميات الواردة بقائمة الأثمان التى بمقتضاه لا يدفع شيئاً عن الكميات التى تكون قد عملت زيادة عن الأعمال الواردة بالرسومات المعتمدة بدون إذن كتابى من الهيئة .

بند ٥-٩ : مدة الضمان والصيانة :

- يضمن المقاول أعمال الكوبرى التى قام بها وحسن تنفيذها لمدة إثنى عشر شهراً تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائى حتى تاريخ الإستلام النهائى ، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى خلال هذه الفترة. وخلال المدة المشار إليها ، يجب على المقاول أن يقوم بالصيانة التامة للأعمال ومعالجة العيوب الناتجة عن رداءة المواد أو سوء التنفيذ أو لأية أسباب أخرى يكون المقاول مسئولاً عنها تبعاً لنصوص العقد ، وللهيئة الحق فى مطالبته بتغيير هذا الجزء المعيب أو معالجته بمعرفة المقاول وعلى نفقته حتى ولو لم تؤدى تلك العيوب إلى سقوط أو فشل المنشأ وإذا إمتنع المقاول أو تأخر فى إنجاز الإصلاحات فى المواعيد التى تحددها الهيئة فيكون للهيئة الحق فى تنفيذها بالكيفية التى تراها دون أن يكون له الحق فى الإعتراض سواء على طريقة التنفيذ أو قيمة النفقات وفى هذه الحالة تجرى الهيئة خصم تكاليف الأعمال من مستحقات المقاول أو من قيمة التأمين النهائى المودع لديها بدون إتخاذ أية إجراءات قضائية .

بند ٥-١٠ : الإستلام النهائى :

- بعد إنقضاء مدة الضمان تقوم الهيئة بطلب إجراء تجارب التحميل المشار إليها بالبند ٤-٢٤ وبما جاء بالشروط الفنية بهذا الشأن ، وإذ أثبتت التجارب صلاحية الأعمال فتقوم الهيئة بخطوات الإستلام النهائى . أما إذا ظهرت عيوب فى بعض الأعمال فيؤجل التسليم النهائى ويطلب منه بإخطار كتابى معالجتها أو إزالتها خلال مدة يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة فإذا إنقضت المدة المحددة للإصلاح أو التغيير دون إنجازه تقوم الهيئة بتنفيذ ذلك على نفقة المقاول ويكون لها الحق فى خصم تكاليف الإصلاح أو التغيير من مستحقات المقاول لديها أو لدى أى جهة حكومية اخرى دون أن يكون له حق الإعتراض على ذلك وهذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدنى .
- ويحرر محضر إستلام العملية تبعاً للقواعد والشروط المبينة بالبند (٥-٨) وعند تمام التسليم النهائى يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

بند ٥-١١ : حدود العقـد :

على مقدم العطاء أن يوضح بعطائه الحد الأقصى بقيمة العملية بالمظروف المالى - ولا يجوز للمقاول (مقدم العطاء) المطالبة بأية مبالغ تزيد عن الحد الأقصى المشار إليه ، مع مراعاة أن كل الإضافات النهائية للتقوية أو للتعديلات اللازمة نتيجة أخطاء فى الحسابات الأستاتيكية ينتج عنها زيادة الإجهادات عن المسموح به وحتى تتفق مع اشتراطات المشروع سوف يتحمل المقاول قيمة الاضافات الناتجة عن التعديلات دون زيادة فى قيمة الحد الأقصى للعطاء .

وفى حالة طلب الهيئة أعمال إضافية لم يتضمنها العقد الأصلى فيتم المحاسبة عليها بالفئات المماثلة لها بقائمة أثمان العملية الأصلية فيما لا يزيد عن ٢٥% من قيمة الحد الأقصى دون الحصول على موافقة المقاول .

الجزء السادس
محتويات / تفسيرات / إلغاء العقد

رئيس قطاع
إدارة مشروعات الطرق

بند ٦-١ : مشتملات العقد :

- يتكون العقد من هذه الشروط العامة والفنية وأية مواصفات ورسومات أو تفاصيل خاصة قد ترفق معها ، بالإضافة إلى القوائم المرفقة بالعطاء , أية قوائم أو حسابات ارسلت من المقاول للهيئة ووافقت عليها ، كل ذلك يكون وحدة واحدة ويمكن الرجوع إليها معاً وتدعى مستندات العقد وتشمل المواصفات المقدمة من الهيئة أو المقدمة من المقاول ومعتمدة من الهيئة فى ظل هذه الشروط ومحاضر اللجان المختصة بالهيئة .

بند ٦-٢ : تفسيرات العقد :

- يجب تفسير أى نص من نصوص العقد بما يتفق مع أى نص آخر إلا إذا وجد تناقض صريح بينهما فى هذه الحالة يؤخذ بالنص الوارد فى الشروط الفنية للحالة المراد تفسيرالعقد بينها وتطبيق نصوص هذه الشروط فى أحوال خاصة ليس له دخل فى تطبيقها فى بعض الحالات وعدم تطبيقها فى أخرى .
- يلاحظ أن العناوين الموضوعة بالبنود المختلفة لا دخل لها فى تفسيرها بل يقصد به فقط تسهيل البحث عن النصوص المراد تطبيقها .

بند ٦-٣ : إلغاء العقد وسحب العمل من المقاول :

- فضلاً عن أسباب إلغاء العقد المنصوص عليها فى بنود هذه الشروط والمواصفات بالإضافة إلى الحقوق الأخرى مثل توقيع الجزاءات المنصوص عنها بالشروط والمواصفات المشار إليها فيجوز للسيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة ، ويكون قراره فى ذلك نهائياً ، إلغاء العقد فى الحالات الآتية مع العلم على عدم الإخلال بحق الحكومة فى تنفيذ القانون المدنى :-

١) إذا تأخر المقاول فى البدء فى العمل بجدية بعد إستلامه إخطاراً فى هذا الشأن أو ظهور بطء فى سير العمل لدرجة ترى معها الهيئة تبعاً لتقديرها المطلق أنه لا يمكن إتمامه فى المدة المحددة لنهوه .

٢) إذا أوقف المقاول العمل كلية مدة تزيد على ١٥ يوماً أو إنسحب من العمل أو تركه إلا فى حالة وجود قوة قهرية واضحة ، وقيام المقاول بإبلاغ ذلك كتابياً للسيد رئيس الهيئة فى الحال.

وللسلطة المختصة الحق في إتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:-

أ-فسخ العقد.

ب-سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقرره بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة.

ويكون للجهة الإدارية في هذه الحالة الحق في إحتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أي أجر عنها كما يكون لها الحق أيضاً في الإحتفاظ بها حتى بعد إنتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع.

على أنه في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خساره تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية - من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي أيه جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

رئيس قطاع

م. مشروعات الكباري

خطوات سحب العمل :

١) يحرر محضر بالأعمال التى صار إجراؤها والمهمات الموجودة فى مقر العمل ، ويحرر هذا المحضر بمعرفة لجنة مشكلة (من الهيئه فنية مالية قانونية) أحد أعضائها المهندس المشرف بحضور المقاول أو مندوبه بعد إخطاره بخطاب موصى عليه بالميعاد المحدد لعمل المحضر المشار اليه ، فإذا رفض المقاول أو مندوبه الحضور فى الميعاد المحدد ، فيحرر المحضر فى غيابه بمعرفة الهيئة ويكون قرارها نهائياً فى هذا الشأن .

٢) اذا كان العقد أو جزء منه بالمقطوعية فإن تقدير الأعمال المنجزة يقدر حسب كشف الفيات الذى أرفقه المقاول بعطائه لتقدير الدفع الشهرى .
أما الأعمال الغير مدرجة بقائمة الأثمان فإنها تقدر تبعاً لما جاء بالبنود ٢/٥ من هذه الشروط يجب أن يوقع المقاول أو مندوبه على هذا المحضر ، فإذا رفض التوقيع عليه فعليه أن يدون بأسفله الأسباب التى يراها مبرره لإمتناعه فإن لم يفعل فإن المحضر يرسل إليه بخطاب موصى عليه ، وعليه أن يعارض فيه فى بحر عشرة أيام من تاريخ إعلانه لرئيس الهيئة الذى يكون قراره فى هذه الشأن نهائياً ، وتتبع نفس الإجراءات فى حالة ما إذا كان المحضر قد تم تحريره فى غيبة المقاول أو مندوبه .

٣) تسوى حسابات الأعمال التى قصر المتعاقد فيها والتى وقفت بمعرفة الهيئة وكذلك أية خسارة نتجت أثناء إستكمال الأعمال الناقصة طبقاً لشروط هذا العقد .

٤) في حالة تقاعس المقاول عن إتمام التنفيذ للعملية في المواعيد المحددة لها لأسباب ترجع إليه يتم إتخاذ إجراءات سحب العمل بقرار من السلطة المختصة وإخطاره بذلك بعد الحجز على المعدات والأشياء الموجودة بالموقع.

- فى حالة ما إذا رأت الهيئة أن عدم إستكمال الأعمال تبعاً لشروط العقد بمعرفة المتعاقد لم يكن لخطأه أو إهماله أو لسوء إدارته وأنه أخطر الهيئة فى حينه بالأسباب المؤدية لذلك ، فإنه يجوز للهيئة النظر فى توقف إتمام إجراءات سحب العمل أو إلغاء العقد .
- يكون للهيئة الحق فى حجز كل أو بعض الآلات والمبانى والمواد الموجودة والماكينات والأدوات التى إستحضرها المتعاقد فى موقع العمل ويجوز للهيئة إستعمالها فى إتمام العمل السماح للمقاول الآخر الذى سترسو عليه العملية بإستعمالها وذلك دون أن تكون مسئولة لدى المتعاقد أو غيره عن هذه الآلات والأدوات والمواد أو عما يصيبها من تلف أو نقص القيمة لأى سبب كان دون أن تكون مسئولة أيضاً عن دفع أى مبلغ يستحق عليها للغير أو دفع أى أجر عنها للمتعاقد أو للغير ، ويكون للهيئة الحق ، على كل حال ، فى حجز كل أو بعض الآلات والأدوات حتى بعد إنتهاء العمل وذلك ضماناً لحقوقها قبل المتعاقد . ويجب أن يعوض المتعاقد الهيئة عن كل الخسائر التى تلحقها بسبب ذلك وأن يدفع لها ما تتكبده من النفقات فى هذا السبيل عن قيمة العقد بما فى ذلك المصاريف الإدارية التى تتكبدها بسبب سحب العمل وتنفيذه بمعرفة متعاقد آخر أو بواسطة عمال الهيئة ومهماتها وتقدر هذه المصاريف بعشرة فى المائة من تكاليف الأعمال المنفذة بمعرفة

الهيئة وعمالها لهذا الغرض ويمكن للهيئة أن تمتنع عن صرف أى مبلغ يكون مستحق للمتعاقد المقصر حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية وأن تبيع الآلات والمواد التى إستحضرها المتعاقد المقصر بالكيفية التى تراها دون أن تكون مسئولة عن أية خسارة تلحقه من جراء بيعها دون أن يكون له الحق فى الإعتراض على الطريقة التى إتبعتها الهيئة أو مناقشة المبالغ التى حصلتها .

٥) الهيئة غير ملزمة بأخذ المهمات التى قد يكون وردها المتعاقد المقصر لمكان العمل إلا بالقدر الذى يلزم لإتمام العمل فقط على شرط أن تكون صالحة للإستعمال أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقلها من محل العمل .

٦) لا تبدأ مدة الضمان بالنسبة للأعمال المنجزة إلا من تاريخ إستلام الأعمال بأكملها إستلاماً مؤقتاً بعد إنتهاء ما قد يكون متبقياً منها .

٧) فى حالة حدوث قوة قهرية مثل حالة الحرب ، أثناء فترة الأعمال ، تجعل إنهاء العمل بمعرفة المقاول على جانب عظيم من الصعوبة أو تحمل المقاول أعباء غير معقولة فيكون للهيئة إما أن تقوم بإلغاء العقد أو إيقاف العمل وإضافة مدة مماثلة لمدة الإيقاف تضاف إلى مدة تنفيذ الأعمال الأصلية .

- وفى حالة قيام الهيئة بإلغاء العقد وعدم إكمال المشروع فإن الهيئة تدفع للمقاول تكاليف جميع الأعمال التى نفذت فى موقع العمل وجميع المواد المشونة فى الموقع ، (ما لم تكن هذه الأعمال أو المواد غير مطابقة للمواصفات) كما تدفع للمقاول جميع التكاليف والمصاريف التى تحملها بسبب أو بما يتعلق بهذا الإلغاء بعد تصفية حساب الدفعات المقدمة أو المطالبات الأخرى التى تستحق للهيئة.

بند ٦-٤ : قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية :

- يعتبر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات وقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنه ٩٨ والقانون ٥ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور متمماً ومكملاً لهذه الشروط فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، وكذلك شروط ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى .

بند ٦-٥ : القوة القهرية :

- هى أى حالة غير طبيعية يتعرض لها المجتمع كاملاً كالزلازل والحروب والأعاصير والفيضانات والعمليات الإرهابية والثورات والتى تؤدى إلى وقف العمل بجزء أو كل المشروع .
- يعتبر القانون لتنظيم المناقصات والمزايدات وقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور متمماً ومكملاً لهذه الشروط فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، وكذلك شروط ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى .

الجزء السابع
شروط التحكيـــم

- تعقد لجنة الممارسة جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض أو مندوبوهم وذلك لفتح المظاريف الفنيه فقط - دون المظاريف المالية - وقراءة محتوياتها وإتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية في المناقصة العامة .
- إذا نشأ نزاع - أياً كان - بين الهيئة والمقاول بخصوص شروط العقد فإن هذا النزاع يمكن إحالته للبت فيه عن طريق هيئات التحكيم بوزارة العدل ، وقبل هذه الإحالة يجب على الطرفين إخطار الطرف الآخر عن غرضه كتابة قبل الإحالة المذكورة بشهر واحد .
- وتتبع الإجراءات الواردة بالقانون ٩٧ (١٩٨٣) بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته أو القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام بخصوص قواعد وإجراءات التحكيم وذلك حسب الأحوال .
- ويكون مكان التحكيم بالقاهرة بجمهورية مصر العربية . وتلتزم هيئة التحكيم بتطبيق القانون المصرى وحده .
- يجوز لطرفي العقد عند حدوث خلاف أثناء تنفيذه الإتفاق على تسويته عن طريق التحكيم بموافقة الوزير المختص مع إلتزام كل طرف بالإستمرار في تنفيذ إلتزاماته الناشئة عن العقد لحين البت فى الخلاف .

الجزء الثامن
الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة

أولاً : شروط عامة

بند (١) يقدم العطاء بإسم السيد الأستاذ / مدير إدارة العقود والمشتريات للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بمبنى وزارة النقل بشارع القصر العيني بالقاهرة ، وذلك في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الموافق / /٢٠١٦ ولن يلتفت إلى العطاء الذي يرد بعد هذا الميعاد .

بند (٢) يوضع العطاء داخل مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مختومين ويكتب عليهما من الخارج إسم العملية كاملاً ويجب ألا يقل مدة الإرتباط بالإسعار والشروط عن شهرين من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وأن تكون الأسعار ثابتة حتى نهاية مدة الإرتباط .

بند (٣) يرسل العطاء بالبريد الموصى عليه خالص الأجره مع مراعاة إرساله في وقت يسمح بوصوله للهيئه قبل يوم فتح المظاريف بوقت كافي ويجوز وضعه داخل صندوق العطاءات بإدارة العقود والمشتريات كما يجوز تسليمه باليد إلى الهيئة مقابل إيصال يسلم لمقدم العطاء ويكتب فيه تاريخ وساعة تسليمه وإسم المستلم .

ثانياً : حضور جلسة فتح المظاريف

بند (٤) يجوز لمقدم العطاء أو من ينيبه بموجب تفويض كتابي حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لها لسماع قراءة الأسعار المقدمه .

بند (٥) في جميع الأحوال يجب تقديم العطاءات على كراسة الشروط وقائمة الأثمان التقديرية الأصلية المختومة بخاتم الهيئة وموقع عليها من مقدم العطاء ولن يلتفت للعطاء المقدم على صورة الكراسة أو القائمه المشار إليها .

بند (٦) توضع الأسعار بقائمة الأثمان المرفقة بدفتر الشروط وطبقاً للبيانات والمواصفات والشروط الواردة بالدفتر .

بند (٧) تكتب الأسعار بالمداد أو بالقلم الجاف باللون الأسود أو الأزرق مع بيان الأسعار بالأرقام والحروف باللغة العربية مع قائمة الأسعار التي يجب أن تؤرخ ويوقع عليها مقدم العطاء .

بند (٨) لا يجوز الكشط أو الحذف أو المحو وكل تصحيح أو تعديل في الأسعار يجب إعادة كتابته بالمداد الأحمر بالأرقام والحروف موقع عليه من مقدم العطاء .

ثالثاً : حدوث خطأ في العطاء .

بند (٩) لن يلتفت إلى أي إدعاء من مقدم العطاء بوجود خطأ في العطاء المقدم منه أياً كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الإدعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف .

بند (١٠) يكون العطاء حسب ما هو مطلوب بكراسة الشروط الخاصة بهذه العملية .

بند (١١) يعمل بأي خفض في الأسعار الواردة بالعطاء ويصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف .

رابعاً : مراجعة الأسعار

بند (١٢) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا إقتضى الأمر ذلك ويعتد بسعر الوحدة طبقاً للسعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء يقدم في المناقصة .

بند (١٣) يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد إستلامه بمعرفة الهيئة حتى نهاية مدة سريان العطاء وهي شهرين من تاريخ فض المظاريف على أنه إذا سحب مقدم العطاء قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف فيصبح التأمين الإبتدائي المودع حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

عند إنقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمة إسترداد التأمين الإبتدائي وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغياً وغير نافذ المفعول فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك أعتبر قابلاً لإستمرار مدة سريان الإرتباط بعطاءه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه بحسب التأمين وعدوله عن عطاءه .

خامساً : التأمين الإبتدائي

بند (١٤) على مقدمي العطاء تقديم تأمين إبتدائي قدره جنيه إلى ٥ % عند رسو العطاء وكل عطاء غير مصحوب بالتأمين الإبتدائي كاملاً لا يلتفت إليه.

بند (١٥) يرد التأمين الإبتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فور الترسية.

بند (١٦) يرد التأمين الإبتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة وذلك بعد إنتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائي من صاحب العطاء المقبول وذلك بعد سحب العطاءات أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائي من صاحب العطاء المقبول وذلك بعد سحب ايصالات التوريد من مقدم العطاءات إذا كان التأمين مدفوع نقداً أما إذا كان التأمين على شكل كفالة (خطاب ضمان) فيرد الخطاب إلى المصرف الصادر منه.

سادساً : التأمين النهائي

بند (١٧) يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه تأميناً يعادل ٥% من قيمة العطاء أو أن يكمل التأمين الإبتدائي إلى ما يساوي قيمة التأمين النهائي المشار إليه ويتم الإحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط الواردة بدفاتر الشروط العمومية والخصوصية للعملية والنصوص الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

بند (١٨) إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المدة المحددة يتم مصادرة التأمين الإبتدائي ويتم تنفيذ العملية على حسابه بواسطة مقدمي العطاءات التالية لعطاءه أو إعادة طرح العملية في مناقصة ويكون للهيئة ذلك الحق دون الإلتجاء إلى القضاء على أن تقوم بخصم مستحقاتها من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق له أياً كان سبب الإستحقاق لدى الهيئة أو

الوزارات والمصالح والهيئات الأخرى وكل خسارة تلحقها الهيئة من جراء ذلك وهذا دون الإخلال بحق الهيئة في المطالبة قضائياً بالخسائر التي لا يتيسر سدادها بالتعويضات عما قد يلحق بها من أضرار.

بند (١٩) ليس للشركة حق في المطالبة بأي زيادات تطرأ على الأسعار أو الأجور حتى ولو صدر بشأنها قرارات سيادية فيما عدا زيادة أسعار الأسمنت وحديد التسليح والبيتومين والسولار والكابلات الكهربائية وهي السلع الوحيدة التي يمكن للهيئة صرف فروق أسعار عنها في حالة صدور قرارات سيادية بتلك الزيادات بشرط أن تكون هذه القرارات صادرة خلال مدة تنفيذ العملية مع تثبيت أسعار كافة المواد الأخرى التي تدخل في تنفيذ العملية ويشترط لصرف هذه الفروق أن يكون مقدم العطاء قد طلب صرفها ضمن الشروط المرفقه بالعرض المقدم منه و وافقت عليها الهيئة.

بند (٢٠) مقدم العطاء مسئول عن المحافظة على سلامة المرافق التي تتداخل في منطقة العمل سواء كابلات كهرباء أو كابلات تليفونات أو كابلات إشارة أو مواسير ... الخ ويجب على مقدم العطاء إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة.

بند (٢١) الشروط الموضحة أعلاه تاكيداً لما ورد بدفتر المواصفات القياسية للطرق والكباري.

بند (٢٢) الأسعار المقدمة من مقدم العطاء بقائمة الأثمان لا بد وأن تشمل كافة الرسوم والضرائب بمختلف أنواعها.

بند (٢٣) لا يقبل أي تحفظ أو شرط مخالف للشروط الواردة بهذا الدفتر سواء من الناحية المالية أو الفنية ويعتبر هذا التحفظ كأن لم يكن كما لا يجوز التفاوض على التنازل عن ذلك الشرط أو التحفظ المخالف ويسري ذلك على طلب الدفعة المقدمة.

بند (٢٤) الفئات التي يحددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والإلتزامات أي كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وتسليمها لجهة الإدارة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد ويعمل الحساب الختامي بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج وغيرها من الرسوم الأخرى.

بند (٢٥) لا يجوز للمقاول المطالبة بأي زيادة في الأسعار التي تنتج عن تقلبات العملة في السوق أو عن زيادة الأجور أو التأمينات أو أثمان الخامات أو غير ذلك وعليه أن يتخذ من الإحتياطات ما يكفل إستمراره في تنفيذ العقد بالأسعار التي يتم التعاقد على أساسها أياً كان مبلغ ما يطرا على الأسعار من تقلبات وذلك خلال الفترة المتعاقد عليها لتنفيذ المشروع.

بند (٢٦) للهيئة الحق في زيادة أو نقص قيمة الأعمال بنسبة ٢٥% من إجمالي قيمة العملية بنفس الأسعار وشروط قائمة الأثمان وليس للشركة الحق في الإعتراض أو طلب أي زيادة في الأسعار نتيجة الزيادة أو النقص.

بند (٢٧) على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر.

بند (٢٨) هذه الأعمال تخضع لأحكام القانون رقم ٩٨/٨٩ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.